

وزارة التعليم العالي(KPT)
كلية العلوم الإسلامية
قسم القضاء والسياسة الشرعية

أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي

محور البحث

فقه مقارن

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير) في القضاء والسياسة الشرعية / هيكل(ج)

الباحث

عبد الله بن هادي إبراهيم الكعتلي
الرقم المرجعي AR736

إشراف

الإستاذ الدكتور : ياسر عبد الحميد النجار

العام الدراسي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٣ — ٢٠١٤ م



الملخص

يدور هذا البحث حول موضوع أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة وقد إنبنى في ثلاثة فصول : كان الفصل الأول:في تعريف الإبراء وتحديد المصطلح وفيه مبحثان .والفصل الثاني : في أركان الإبراء وأقسامه وفيه ثلاثة مباحث .والفصل الثالث :في شروط الإبراء وفيه ثلاثة مباحث ، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها :إن الإبراء نقل للملك ويكون بذلك من قبل الهبة ،وهو ماذهب إليه فقهاء المالكية وقد رجح الباحث هذا القول

وكذلك فيما يتعلق بالإبراء من الحقوق فقد توصل الباحث بأن الإبراء من الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فإنه صحيح بالإتفاق بين الفقهاء أما الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنى فلا يصح الإبراء منها وكذلك الحكم في حد القذف بعد طلبه وحد السرقة بعد الرفع للحاكم ،أما الحقوق التي غلب فيها حق العبد كالتعزير في قذف لاحد فيه فيصح الإبراء عنه .

Abstract

Going on this research on the subject of the provisions of the discharge in Islamic jurisprudence, doctrinal comparative study was based on three chapters: the first chapter: the definition of discharge and determine the term and the two issues, bid'ah .ulfsal II: the pillars of sanitization and sections contains three sections third .ulfsal: In terms of the discharge and the three sections, has concluded a set of search results, highlighted by: The discharge transfer of the king and be so by the gift, which Mazhb him Maalikis scholars have guessed this researcher say

As well as the Blibrae of rights has reached the researcher that the sanitization of exclusive Abdul such as kafalah and transfer of rights, it is true Blatfaq among jurists The rights exclusive to God Almighty maximum adultery is not correct sanitization of them as well as the referee in the end libel after his request punishment for stealing lifting of the governor after, The rights dominated the slave Kaltazir right in the extrusion of one which is valid discharge him.

شكر وتقدير

قال : صلّ الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "لا يشكر الله من لايشكر الناس" (١)
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بعد شكر الله جل وعلا لفضيلة الشيخ الدكتور / ياسر عبد الحميد النجار المشرف على بحثي والذي ساندني بتوجيهاته السديدة والشكر موصول للقائمين على جامعة المدينة العالمية التي ذللت كافة الصعاب لطلاب العلم من جل بقاع الأرض من خلا برامج التعليم عن بعد وكذلك إيجاد مكتبة إلكترونية متميزة ينهل منها الباحثون في شتى العلوم .

(١) سنن أبي داوود كتاب الأدب / باب شكر المعروف ٤/٢٥٥.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم ، محمد صلى الله عليه وسلم ، المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد

فمما لا شك فيه أن أية دراسة علمية لا تخلو من فائدة علمية يهدف الباحث لتحقيقها ، وتكون الفائدة عظيمة إذا كان الموضوع متعلقاً بالعلوم الشرعية التي هي ثمرة من ثمار الفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبقية المصادر الشرعية الأخرى. وعلى هذا فإن أهمية بحث موضوع الإبراء يمكنني أن ألخصها في النقاط التالية :

أولاً: جمع مادة متناثرة وتوحيدها في إطار موضوعي واحد. فلم أجد أحداً من الفقهاء أفرد للإبراء باباً أو فصلاً في كتابه، ناقش فيه حيثيات هذا الموضوع، بل المادة متناثرة تناثراً كبيراً في بطون كتبهم، فتجد أحكاماً تتعلق بالإبراء في كتب البيع والإجارة والرهن والوكالة والكفالة والشفعة والزكاة والعقوبات وغيرها من المواضيع ، فكان لا بد من بحث خاص في الموضوع، يجمع المادة المتناثرة،

ثانياً: عدم وجود بحث معاصر — حسب علمي – تناول الموضوع بشكل مستقل ومفصل، بحيث يكون هناك ضوابط، تضبط المسائل المختلفة ، كزمن الإبراء ، والأمور التي لا تقبل الإبراء وغير ذلك من الضوابط .

ثالثاً: حاجة الناس إلى معرفة أحكام المعاملات الإسلامية . نتيجة لتغييب التشريعات الإسلامية في مجال المعاملات عن أرض الواقع في بعض بلاد المسلمين ، وطول العهد بهذا التغييب ، واهتمام الناس بالعبادات على حساب المعاملات ، حتى وقع في خلد كثير منهم أن الإسلام هو عبادة فقط.

سبب اختيار الموضوع

١- مسألة الإبراء لم تأخذ حقها من البحث والتمحيص، من قِبل الفقهاء المعاصرين، وقد بحثها الفقهاء القدامى في موسوعاتهم ؛ ولكن بشكل مبعثر ، فهو بحاجة إلى تجميع وترتيب.

٢- اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الإبراء ، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف فيها.

٣-الحاجة إلى بحث متعمق قدر المستطاع في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى جانب مهم في الفقه الإسلامي وهو الإبراء. ونظراً لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل – على حد علمي – يجمع شتاته، ويعالجه بشكل منفرد

يُظْهره باعتباره موضوعاً فقهياً مهما ، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأيت أن أكتب فيه ، خدمة للعلم الشرعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث، في تشتت موضوع الإبراء في كتب الفقه القديمة، وعدم وضوح أحكامه، لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء.

أهداف البحث:

١- معرفة حقيقة الإبراء.
٢- بيان حكم الإبراء .

الدراسات السابقة:

١- الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي : معناه — ومشروعيته – وصلته بغيره للشيخ/ صالح المحيميد ومن عنوان البحث يتبين لنا أنه يتكلم عن تعريف الإبراء وأدلة مشروعيته من غير الخوض في مسائله.

- وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الموضوعات التي سنتناولها ومن أهمها أركان الإبراء وشروطه وأقسامه.

٢- إبراء الجامعة للطالب الفقير من سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة في الفقه الإسلامي

د .سهيل محمد طاهر الأحمد.

ومن خلال عنوان البحث يتبين لنا أنه لم يتعرض لأحكام الإبراء في غير سداد القرض وأثر ذلك في الاحتساب من الزكاة دون التعرض لغيرها.

- وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الموضوعات التي سنتناولها ومن أهمها أركان الإبراء وشروطه وأقسامه وموضوعه وحالات إنهاء الإبراء وصلة الإبراء بغيره من المصطلحات المتقاربة.

منهجي في البحث:

١- لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل ، اتبعت المنهج الوصفي ، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي.

٢-سأقوم بجمع المسائل المتعلقة بالإبراء من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة.

٣- سأذكر أدلة الفقهاء وبيان الرأي الراجح فيها.

٤- سأقوم بعزو الآيات إلى سورها

٥. سأقوم بتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن كانت في غير الصحيحين فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .

٦- سأقوم بترجمة الرجال غير المشاهير كالعشرة المبشرين بالجنة والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

٧- سألحق بالرسالة مجموعة من الفهارس منها فهرس للآيات القرآنية وأخر للأحاديث الواردة في الرسالة وثالث لتراجم الرجال وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

خطة البحث . ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات والفهارس

أما المقدمة فتشتمل علي سبب إختيار الموضوع و مشكلة البحث وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث...

الفصل الأول : تعريف الإبراء وتحديد المصطلح وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : تحديد المصطلح وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الثاني / علاقة الإبراء بالمبارأة .

المطلب الثالث/ علاقة الإبراء بالاستبراء.

المطلب الرابع / علاقة الإبراء بالإسقاط .

المطلب الخامس/ علاقة الإبراء بالهبة.

المطلب السادس/ علاقة الإبراء بالصلح.

المطلب السابع / علاقة الإبراء بالضمان.

المطلب الثامن / علاقة الإبراء بالترك.

الفصل الثاني : أركان الإبراء وأقسامه: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أركان الإبراء.

المبحث الثاني : الإبراء اسقاط أم تمليك

المبحث الثالث : أقسام الإبراء.

الفصل الثالث: شروط الإبراء وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: شروط المبرأ

المبحث الثاني: المبرأ منه (المحل)

المبحث الثالث : شروط الإبراء في ذاته

الفصل الأول
تعريف الإبراء وتحديد المصطلح

الفصل الأول

تعريف الإبراء وتحديد المصطلح وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الابراء لغةً واصطلاحاً

الإبراءلغة:أصل تركيب البرْءِ لخلوص الشي وإنفصاله عن غيره،إما على سبيل التفصّي كبرء المريض من مرضه، والمديون من دينه ، أو الإنشاء كبرأ الله آدم من الطين ، وهو بمعنى المسامحة والإسقاط ، فيقال برئ من الدين وأبرأه من الديّن وبرّأه تبرئةٌ، سامحه وأسقطهُ عنه فهو براء منه وأبرأته جعلته بريئاً من حقي وبرأته صححت براءته وهو لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر (١)

الإبراء إصطلاحاً: لم يعتن الفقها القدامى بتعريف الإبراء ، تعريفاً حدياً ، بل ذكروا موضوع الإبراء في مسائل مختلفة من كتابا تهم ، فتارة في باب الصلح وتارة أخرى في باب العفو ،وغيرها في باب الإسقاط ... ولكن وجد منهم من عرف الإبراء وكل بحسب فهمه له من حيث هل هو إسقاط أم تمليك أم إسقاط فيه معنى التمليك ، أم تمليك فيه معنى الإسقاط وسأذكر فيما يأتي بإذن الله أهم هذه التعريفات ، ثم سأذكر ما يغلب على ضني إنه الراجح :

الإبراء عند الحنفية :من الحنفية عرف الكرابيسي (٢) الإبراء بأنه "إسقاط الطلب لا إلى غاية " (٣) وهو عند الحنفية "تمليك من وجه وإسقاط من وجه" (٤)

---

(١) تاج العروس : الزبيدي ١٤٥/١ –لسان العرب للإبن منظور ٣١/١

(٢) هو أسعد بن محمد بن الحسيني الكرابيسي النيسابوري مصنف الفروق في المسائل الفرقية ، وله الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص وقد كان على مذهب أبي حنيفة النعمان "ينظر الجواهر المضيئة للقرشي ١٤٣/١

(٣) الفروق للكرابيسي ١٠٦/٢

(٤) البحر الرائق لإبن نجيم ١٠٧/٨

لأن الإبراء عن الدين إن كان إسقاطاً فإن فيه معنى التمليك (١)

الإبراء عند المالكية : جاء في كتاب "حاشية الدسوقي في كتاب بلغة السالك " "أُختلف في الإبراء فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح وقيل إنه إسقاط للحق " (٢)

الإبراء عند الشافعية : "إسقاط مافي الذمة أو تمليكه"(٣) حيث جاء في كتب الشافعية : "الأعيان لا يبرأ منها ، إذ الإبراء إسقاط مافي الذمة أو تمليكه " (٤)

الإبراء عند الحنابلة : جاء كتاب "المغني" : الإبراء إسقاط وليس بتمليك (٥)

مناقشة الأدلة :

تعريف الكرابيسي من الحنفية :بأن الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية . فهذا القول غير مسلم به من ناحيتين . الناحية الأولى/ الإبراء ليس إسقاط الطلب بل هو إسقاط للحق ، ومسقط الطلب ليس مسقطاً للحق حقيقة بل له المطالبة به فيما بعد .ومن الناحية الثانية /بالنسبة الى قيد (لا إلى غاية) فيفيد بأن الإبراء مقيد بزمن مع أن الأصل تقييده بالزمن .

---

(١) المبسوط للسرخي ٦٥/٢٤

(٢)حاشية الدسوقي لإبن عرفة :٩٩/٤. بلغة المسالك للصاوي : ٤/ ٣٩

(٣)مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢/ ١٢٩

(٤) أسنى المطالب للأنصاري : ١٥٦/٢. نهاية المحتاج للرملي :٢٥٦/٤.حواشي الشرواني :٦٩/٥

(٥) المغني لإبن قدامة ١٩٧/٧.

أما تعريف الشافعية :إسقاط مافي الذمة أو تمليكه فلا يسلم من الإعتراض لأن الإبراء منه ما يكون يثبت في الذمة كالدين ومنه ما لا يثبت في الذمة كالإبراء من الشفعة .

تعريف الحنابلة :بأن الإبراء : إسقاط حق وليس تمليك فلا يسلم القول بأن افبراء ليس فيه معنى التمليك فعلى سبيل المثال المبرا من الف ريال زاد في ملكه بقدر الألف ريال .

وأرى بأن التعريف الراجح : هو تعريف المالكية لأنه أتى بمعنى نقل للملك وهو بمعنى الهبة

المبحث الثاني

تحديد المصطلح وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: علاقة الإبراء بالبراءة

البراءة لغة : مصدر برئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأنذر.(١)

علاقة الإبراء بالبراءة: هي مغايرة له في الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن، تحصل بأسباب أخرى غيره، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل، وتحصل البراءة بالاشتراط، كالبراءة من العيوب، ويعبر عنها بالتبرؤ أيضاً، وتفصيله في خيار العيب، والكفالة.

(١) لسان العرب ، مادة " برأ " ١ / ٣٣ ، وذكر ذلك أيضا الأزهري في تهذيب اللغة مادة " برئ " ١٥ / ٢٦٩.

وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضمان، أو بمنع صاحب التضمين من إزالته، ومن ذلك ما صرح به الشافعية من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فمنعه المالك فإنه يبرأ وإن لم توجد صيغة إبراء [١].

ومما يؤكد التباين بينهما ما جاء في بعض المسائل من تقييد البراءة بالإبراء أو الإسقاط لتمييزها عن البراءة بالاستيفاء. وفي ذلك يقول: ابن الهمام (٢): البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل، بل بفعل الطالب – أي الدائن – فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل. ونحوه بحث بعض الشافعية في تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة، كأن شهد واحد بأن المدعي أبرأه، وآخر بأنه برئ إليه منه، ورجحوا جوازه واعتبار الشهادة مستكملة النصاب(٣)

المطلب الثاني: علاقة الإبراء بالمبارأة

المبارأةفي اللغة: هي مفاعلة وتقتضي المشاركة في البراءة [٤].

وهي في الاصطلاح: اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقا لها عليه. فالمبارأة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين لإيقاع الزوج الطلاق – إجابة لطلب الزوجة غالبا – مقابل عوض مالي تبذله للزوج، هو تركها ما لها عليه من حقوق مالية، كالمهر المؤجل، أو النفقة المستحقة في العدة.

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣٧/٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) هومحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(٨٦١-٧٩٠ هـ) =(١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)

(٣) فتح القدير ٣١٠/٦ ط دار إحياء التراث، والقليوبي ٣٧/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٠٩/٢ ط المكتبة الإسلامية

(٤) طلبة الطلبة ٥٦/٣

والجمهور على أنه لا يسقط بها أي حق إلا بالتسمية، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزوجية. (١)

ولابن نجيم (٢) من الحنفية رسالة في الطلاق الموقع في مقابلة الإبراء، حقق فيها أنه يقع بائنا لوقوعه بعوض، وأما في قوله: متى ظهر كذا وأبرأتني من مهرك فأنت طالق، فليس بائنا ؛ لأنه جعل الطلاق معلقا بالإبراء، فالإبراء شرط للطلاق وليس عوضا (٣)

المطلب الثالث: علاقة الإبراء بالاستبراء

الإستبراءفي اللغة : يأتي بمعنيين، أحدهما: هو تعرف براءة الرحم، أي طهارته من ماء الغير. وهو من حيث لا تجب على المرأة عدة.

والمعنى الآخر: هو طلب نقاء المخرجين مما ينافي التطهر.(٤)

---

(١) بداية المجتهد ٦٦/٢ ط المعاهد، والفتاوى البزازية ٢١٠/٤ بهامش الهندية، وحاشية ابن عابدين ٥٦٠/٢، والشرواني على التحفة ٥/٧، مكة، والقليوبي ٣٠٧/٣، ٣١٤، والمقنع ١٢٩/٣، وجواهر الإكليل ٣٣١/٢

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي توفي (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)

(٣) رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نجيم ص ٢٦ مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشباه ط استانبول.٤)

(٤) طلبة الطلبة ٤٤/٣

المطلب الرابع: علاقة الإبراء بالإسقاط

الإسقاط لغة: الايقاع والإلقاء، يقال سقط اسمه من الديوان، إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض أى: سقط طلبه والأمر به (١)

واصطلاحا: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق. وهو قد يقع على حق في ذمة آخر أو قبله، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة) ويكون بعوض وبغير عوض، فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط، ولا عكس (٢).

ومما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافي الإسقاط إلى نوعين، أحدهما: بعوض، كالخلع، والآخر: بغير عوض، ومثل له بالإبراء من الديون.[٢]

والإسقاط متمحض لسقوط ما يقع عليه اتفاقا، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التمليك، أو تمليك محض، أو إسقاط محض على ما سيأتي بيانه.

هذا وإن القليوبي من الشافعية أفاد أن غير القصاص لا يسمى تركه إسقاطا، وإنما يقال له: إبراء[٣]

وقد يستعمل الإبراء في موطن الإسقاط، كما في خيار العيب، فالإبراء من العيب كناية عن إسقاط الخيار.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (سقط)، الاختيار ١٢١/٣، ١٧/٤ ط دار المعرفة، الذخيرة ١٥/١

(٢) الذخيرة للقرافي ٥٩/١، والفروق ١١٠/٢ ط دار المعرفة

(٣) القليوبي ٢٨٧/٢

المطلب الخامس: علاقة الإبراء بالهبة

الهبة لغة: الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا (١).

الهبةشرعا: تمليك العين بلا عوض(٢)

والذي يوافق الإبراء من الهبة هو هبة الدين للمدين، فهي والإبراء بمعنى واحد عند الجمهور الذين لا يجيزون الرجوع في الهبة بعد القبض.

أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الجملة فالإبراء مختلف عن هبة الدين للمدين، للاتفاق على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله لأنه إسقاط، والساقط لا يعود كما تنص على ذلك القاعدة المشهورة.(٣)

أما هبة الدين لغير من عليه الدين ، على الخلاف والتفصيل الذي موطنه الهبة والدين، فلا صلة له بالإبراء.

(١) لإبن منظور ١/ ٨٠٣ مادة (وهب)

(٢) فتح القدير ١٩/١٩

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ١٤٢/٤ ط دار المعارف، والروض المربع ٥٠/٢، والخرشي ١٠٣/٥، وشرح الروض ٤٨١/٢ ط المكتبة الإسلامية، والفتاوى الهندية ٣٨٤/٤ ط بولاق، والفروع ١٩٣/٤ ط دار مصر.

المطلب السادس: علاقة الإبراء بالصلح

الصلح لغة: مصدر صالح يصالح صلحاً، ويشتق منه - أيضاً: أصلح يصلح إصلاحاً، والصلاح- بفتح الصاد- ضد الفساد، وبكسرها المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، يقال: اصطلحا، وصالحا، واصَّالحا - مشدد الصاد- وتَصالحا بمعنى واحد، وهو قطع النزاع[١].

الصلح شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين[٢].

ومن المقرر فقها أن الصلح يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت، فإذا كان عن إقرار، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي، ففي هذه الصورة يشبه الصلح الإبراء ؛ لأنها أخذ لبعض الحق وإبراء عن باقيه، أما إن كان الصلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة.

وكذلك الحال إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت وتضمن إسقاط الجزء من حقه، فهو بالنسبة للمدعي إبراء عن بعض الحق، في حين أنه بالنسبة للمدعى عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة.

وقد جعل ابن جزي من المالكية الصلح على نوعين، أحدهما: إسقاط وإبراء، وقال: هو جائز مطلقا، والآخر: صلح على عوض، وقال فيه: هو جائز إلا إن أدى إلى حرام [٣].

---

(١) انظر الصحاح (٣٨٢/١) مادة (صلح)، ولسان العرب (٥١٦/٢) مادة (صلح)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ /٦٤).

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٥/ ١٢٨)، ونحوه المغني (٤ /٥٢٧).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ٣٢٤ ط تونس، واللباب لابن راشد القفصي ١٩٢ ط تونس، وكفاية الأخيار للحصني ٢٧١/١، ومغني المحتاج ١٧٩/٢، وشرح الروض ٢١٦/٢ وقد عد كلاهما الإبراء من أقسام الصلح.

المطلب السابع: علاقة الإبراء بالضمان

الضمان لغة: بمعنى الكفالة والكفالة تسمَّى ضمانا من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضمنته فقد استوعب ذمتك(١).

الضمان شرعاً: عرَّف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون الضمان بتعريفات كثيرة ومختلفة ، وقد اخترت التعريف التالي من تلك التعريفات ، فقلت : الضمان : إلزام بتعويض عن ضرر. (٢)

والعلاقة بين الإبراء والضمان : أن الضمان عكس الإبراء، فهو يفيد انشغال الذمة في حين يطلق الإبراء على خلوها، ولصلة الضدية هذه وضع الشافعية أكثر أحكام الإبراء في باب الضمان. (٣)

هذا وإن للإبراء صلة بالضمان، وهي أنه أحد الأسباب لسقوطه، بل إن له مدخلا إلى أكثر الالتزامات من حيث إنه يتطرق له في سقوطها ؛ لأنها إما أن تسقط بالوفاء – أي الأداء – أو المقاصة أو الإبراء ونحو ذلك.(٤)

---

(١) ابن فارس ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، ومعجم المقاييس في اللغة ، حققه شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، ط / ١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، ص ٦٠٣

(٢) ا لحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢ / ٢١١ ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام

(٣) شرح الروض ٢٣٩/٢، ومغني المحتاج ١٩٨/٢

(٤) مرشد الحيران المادة ١٩٥ وما بعدها.

المطلب الثامن: علاقة الإبراء بالترك

الترك في اللغة:الإسقاط يقال:ترك حقه إذا أسقطه **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي** عن ذلك [1].

علاقة الترك بالإبراء:أن هبة الدين للمدين إن وقعت بلفظ (الترك) كأن يقول: تركت الدين، أو: لا آخذه منك، فهي كناية إبراء، ولكن نقل القاضي زكريا(٢) القول بأن ذلك إبراء صريح (٣) .

والترك يستعمل للإسقاط عموماً بحيث يحصل به ما يحصل بلفظ الإسقاط ويعطى أحكامه، ولذا أورده الرملي الشافعي (٤) في عداد الألفاظ التي لا يحتاج الإسقاط فيها إلى قبول – كالإبراء عندهم في حين يحتاج لفظ الصلح إلى القبول (٥)

وقد يطلق الترك على الامتناع من استعمال الحق دون إسقاطه، كترك الزوجة حقها في القسم ومنحه للزوجة الأخرى، فإن لها الرجوع وطلب القسم بالنسبة للمستقبل.

والغالب أن يستعمل لفظ الترك في الدعوى، فالمدعي في أشهر تعريفاته "من إذا ترك (أي دعواه) ترك" وهذا حيث لم يصدر دفع من المدعى عليه لدعواه، فإن حصل لم يكن للمدعي الترك ؛ لأنه قد يقصد به الكيد للمدعى عليه، فيلزم بالاستمرار في الدعوى للفصل فيها، واعتبر بعضهم هنا المدعى عليه مدعياً أنه يتعرض له في كذا بغير حق، فله طلب دفع التعرض[٤].

---

(١)القاموس المحيط، مادة (ترك).

(٢) القاضي زكريا: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤ وتوفي سنة ٩٢٦ له من التصانيف الآداب. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين مطبوع.

(٣) إعانة الطالبين ١٥٢/٣، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٣٠٥/٦ ط صادر، وشرح الروض وحواشي الرملي ٤٨١/٢، ٤٨٢

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٩١٩-١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)

(٥) شرح الروض ٢١٥/٢ وحواشي الرملي عليه.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٤ ط الأولى بولاق.

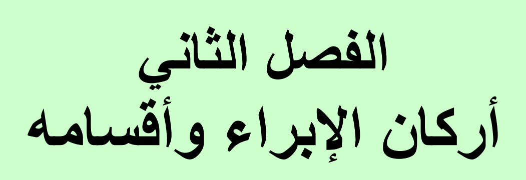
الحط لغة: الوضع، أو الإسقاط [1].

وهو في الاصطلاح: إسقاط بعض الدين أو كله فالحط إبراء معنى، ولذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه، ولكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء. والغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن، أما الإبراء فهو عن كله

وقد جاء في كلام الحنفية وبعض الحنابلة تسمية وضع بعض الدين إبراء، وهو في الحقيقة إبراء جزئي وقال القاضي زكريا الأنصاري من الشافعية: صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة؛ لأن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير. [2]

(١) المغرب، مادة (حط)

(٢) شرح الروض المربع ٢/٢٤٩



الفصل الثاني
أركان الإبراء وأقسامه

الفصل الثاني

أركان الإبراء وأقسامه: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أركان الإبراء

للإبراء أربعة أركان، بحسب الإطلاق الواسع للركن، ليشمل كل ما هو من مقومات الشيء، سواء أكان من ماهيته أم خارجا عنها، كالأطراف والمحل، وهو ما عليه الجمهور.

فالأركان عندهم هنا: الصيغة والمبرئ (صاحب الحق أو الدائن) والمبرأ (المدين) والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق)

وركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما المتعاقدان والمحل فهي أطراف العقد وليست ركنا،

الإبراء مشروع في الجملة، وتعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة: فيكون واجبا إذا سبقه استيفاء ؛ لأن فيه اعترافا بالبراءة لمستحقها، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [١] والمؤكد بالحديث: على اليد ما أخذت حتى تؤديه [٢]

ومن أمثلته في باب السلم: إذا أحضر المسلم إليه مال السلم الحال لغرض البراءة أجبر المسلم على القبول أو الإبراء، فهذا واجب تخييري.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨

(٢) حديث " على اليد ما أخذت... "أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا وأبو داود والترمذي عنه بلفظ " حتى تؤدي " وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. (المقاصد الحسنة ص ٢٩٠ نشر الخانجي بمصر) اذا كان الحديث من صحيح مسلم او البخاري فيذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم.

وكذلك الحكم في المفلس فله إجبار الغرماء على أخذ العين إن كانت من جنس حقهم أو إبرائه. [1]

وقد يكون حراما، كما لو جاء ضمن عقد باطل، لأن استبقاء الباطل حرام، وتعرض له الكراهة فيما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين هم بالتصدق بجميع ماله: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس [2].

أما الثلث فقد أقره عليه

على أن الحكم الغالب له الندب، ولذا يقول الخطيب الشربيني(٢) " الإبراء مطلوب، فوسع فيه، بخلاف الضمان "(٣) ذلك لأنه نوع من الإحسان ؛ لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله. وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البر والصلة، وذلك مما يتناوله قول الله ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(٤) وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين قام بوفاء دين أبيه، وخبر معاذ بن جبل وكعب بن مالك، حين أعسرا، حيث ثبت حضه عليه الصلاة والسلام الدائنين على

(١) القليوبي ٢٥٦/٢، وشرح الروض ٢٠١/٢

(٢) حديث " إنك أن تذر... " جزء من حديث أخرجه الشيخان (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت).

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م)

(٣) مغني المحتاج ٢٠٣/٢ وأشار إلى أنه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة. وأشار القاضي زكريا إلى أنه عقد غبن فتوسع فيه (بخلاف البيع القائم على المعاوضة) لذا لا عهدة فيه ولا خيار، وتغتفر فيه جهالة الوكيل بمقدار الدين، وتجري فيه الكنايات عن العدد فتفسر، ولي (شرح الروض ٢٦٣/٢، والقليوبي ١٩٠/٢)

(٤) سورة البقرة/٢٨٠

إسقاط كل الدين أو بعضه عنهم [1].وقد صرح بعض الشافعية بأن الإبراء للمعسر أفضل من القرض، وأن القرض في غير هذه الحالة أفضل منه. [2]

والإبراء في غير الأحوال المشار إليها هو على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والتصرفات التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، ولا سيما في حالة عجز المبرئ عن تحصيل حقه من منكره ؛ لأن الإحسان هنا غير وارد، لفقدان محله.

الصيغة:

الأصل في الصيغة أنها عبارة عن الإيجاب والقبول معا في العقد

الإيجاب:

يحصل إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي يتحقق بها المقصود منه، وهو التخلي عما للدائن عند المدين، على أن يكون اللفظ واضح الدلالة على الأثر (سقوط الحق والمبرأ منه)، فيحصل بكل لفظ يدل عليه صراحة أو كناية محفوفة بالقرينة، سواء أورد مستقلاً أم تبعاً ضمن عقد آخر. [3]

ولا بد أن ينتفي احتمال المعاوضة، أو قصد مجرد التأخير، كما لو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، فهو صلح بمال، وكذا لو قال: أبرأتك من حلول الدين، فهو لتأخير المطالبة، لا لسقوطها.

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٠/١٣ شرح العيني، ومسلم ٣٠/٥، وحديث "كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه " رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه (نيل الأوطار ٢٤٤/٥) ط العثمانية المصرية ١٩٥٧ هـ، وحديث جابر: قال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي رواه البخاري (١٦٠/١٣ ط المنيرية)، ويرجع لنيل الأوطار ٢٨٨/٥

(٢) القليوبي على شرح المنهاج للمحلى ٢٦١/٢، ١١١/٣، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤٩٢/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ ط بولاق، والتكملة ٣٤٧/٢، ورسائل ابن نجيم ٢٦، وأعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ٩٦/٢ – ٩٩ وقد توسع فيها حول صيغ الإبراء ناقلا عن تنقيح الأحكام للشرنبلالي، والقليوبي ١١٢/٣، و٣٠٨/٢، والفروع ١٩٢/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، والشرواني ٦٩٢/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢٥٦/٤

والإبراء المطلق هو من الإسقاطات على التأبيد اتفاقاً، فلا يصح الإبراء المؤقت، كأن يقول: أبرأتك مما لي عليك سنة، على ما صرح به الشافعية، وهو مستفاد عبارات غيرهم في حال الإطلاق، أما تقييد الإبراء بأنه لتأخير المطالبة فهو ليس من الإبراء المطلق وإن سماه ابن الهمام تجوزا (إبراء مؤقتا).[١]

ومثل القول في ذلك الكتابة المرسومة المعنوية، أو الإشارة المعهودة، بشروطهما المفصلة في موطنهما. وقد أورد الفقهاء – بالإضافة إلى لفظ الإبراء الذي اتفقوا على حصول الإيجاب به – أمثلة عديدة لما يؤدي معنى الإبراء، ولم ينص أحد منهم على انحصار الصيغة فيما أشاروا إليه، ومن تلك الألفاظ التي تدور عليها صيغته: الإسقاط، والتمليك، والإحلال، والتحليل، والوضع، والعفو، والحط، والترك، والتصدق، والهبة، والعطية، قال البهوتي:(٢) وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية؛ لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء

قول: لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة (٣)

استدل من مثل بلفظ العفو أو التصدق بقوله تعالى في شأن الإبراء من المهر في سورة البقرة { إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }البقرة٢٣٧ (١) وبقوله عليه الصلاة والسلام داعيا لإبراء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: تصدقوا عليه [١] وقد يحصل الإبراء بصيغة يدل

---

(١) فتح القدير ٣٠٨/٦ ط بولاق

(٢) الشيخ العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري

(٣) الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٢/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، والقليوبي ١١٢/٣ و٣٠٨، وفتح المعين ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢ ط دار الفكر، والفروع ١٩٢/٤،

(١) سورة البقرة آية(٢٣٧)

تركيبها عليه، كأن يقول: ليس لي عند فلان حق، أو: ما بقي لي عنده حق، أو: ليس لي مع فلان دعوى، أو: فرغت من دعواي التي هي مع فلان، أو: تركتها. (٢)

ويستفاد مما أورده بعض فقهاء الحنفية والمالكية من تعقيب على ما جاء في بعض كتب المذهبين من أن هناك صيغا مخصصة للإبراء من الأمانات أو الديون، وأخرى لا يحصل عموم الإبراء إلا بها – يستفاد أن المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلاً، أو تعميماً، أو تخصيصا بموضوع دون آخر، كما ينظر إلى القرائن في العبارات التي لها أكثر من إطلاق. ومن ذلك عبارة "برئت من فلان" التي تحتمل نفي الموالاة والبراءة من الحقوق، فإذا جرى العرف، أو دلت القرائن على استعمالها هي أو غيرها مما لم يمثلوا به للإيجاب عن الإبراء، كعبارة " التنازل " أو " التخلي عن الحق ". فالعبرة في ذلك بالعرف (٣).

القبول:

اختلف الفقهاء في أن الإبراء يتوقف على القبول أو لا، على اتجاهين:

---

(١)" الحديث رواه مسلم (٣٠/٥ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده).

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦١.

(٣) الدسوقي ٤١١/٣ ط عيسى الحلبي، وإعلام الأعلام لابن عابدين ٩٧/٢

أحدهما: عدم حاجة الإبراء إلى القبول، وهو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة) وهو قول شاذ لأشهب من المالكية، فهؤلاء يرون أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، بناء على أنه إسقاط للحق، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول، كالطلاق، والعتق، وإسقاط الشفعة والقصاص، بل قال الخطيب الشربيني من الشافعية: هو المذهب، سواء أقلنا: الإبراء إسقاط أم تمليك. [١]

الاتجاه الآخر: حاجة الإبراء إلى القبول، وهو القول الراجح في مذهب المالكية، والقول الآخر للشافعية.

وذلك بناء على أن الإبراء نقل للملك، أي تمليك ما في ذمة المدين له، فيكون من قبيل الهبة، وهي لا بد فيها من القبول [٢] قال القرافي:

يتأكد ذلك – أي الافتقار للقبول – بأن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم، لا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده، نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة [٣] وبعض الشافعية لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء.

ولا فرق في الحاجة إلى القبول أو عدمها بين التعبير بالإبراء، أو التعبير بهبة الدين للمدين، وإثبات الفرق هو ما عليه بعض الحنفية إذ قالوا فيها بالحاجة للقبول لما في اللفظ من معنى التمليك،

---

(١) العناية شرح الهداية، وتكملة فتح القدير ٤٤/٧، وتكملة حاشية ابن عابدين ٥٠١/٢ ط الحلبي، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٨، ومغني المحتاج ١٧٩/٢، وشرح الروض ٢١٥/٢ و٤٨١، والقليوبي ٣٠٧/٢ و١١٢/٣، والأشباه للسيوطي ٨٩ ط عيسى الحلبي، والفروع ١٩٢/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥١٧/٢ ط دار الفكر.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٤٢/٤ ط دار المعارف، والزرقاني على خليل ٣/٦، والخرشي ١٠٣/٧، وقد جاء في الدسوقي ٣١٠/٣، والشرح الصغير ٤١٧/٣ عبارة غريبة تخالف ما في المواطن السابقة منهما وغيرهما من المراجع المالكية المشهورة، لتضمنها أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، ولعلها خاصة بباب الصلح الذي جاءت بمناسبته.

(٣) الفروق ١١٠/٢.

والمالكية يرونها آكد في الافتقار للقبول – على مذهبهم في الإبراء عموما – لأنها نص في التمليك، وهو خلاف ما عليه الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، لنظرهم إلى وحدة المقصود بينها وبين الإبراء.

هذا، وبالرغم مما هو مقرر بين الفقهاء من اعتبار القبول محدودا بمجلس العقد ما دام قائماً فقد اشترط الشافعية الفورية في القبول في صورة من يوكل في إبراء نفسه. [١]

وقد صرح المالكية بجواز تأخير القبول عن الإيجاب، ولو بالسكوت عن القبول زمانا، فله القبول بعد ذلك، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب. [٢]

وقد استثنى الحنفية من عدم التوقف على القبول: العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، والسلم (أي عن رأس مال السلم) فيتوقف فيها الإبراء على القبول ؛ لأن الإبراء عن بدل الصرف والسلم يفوت به القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقدين، بل يتوقف على قبول الآخر، فإن قبله برئ وإن لم يقبله لا يبرأ.

وهذا بخلاف سائر الدين ؛ لأنه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التمليك من وجه، ومعنى الإسقاط من وجه آخر. أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع فهو جائز ؛ لأنه ليس فيه إسقاط شرط. [٣]

---

(١) الدسوقي ٩٩/٤، والقليوبي ٣٤٠/٢، والفتاوى الهندية ٢٦٣/٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ نقله عن الفروق للقرافي وأقره (وموطنه في الفروق ١٠١/٢).

(٣) المجلة العدلية ١٥٦٨ ووقع للحموي في حاشيته على الأشباه التسوية بين الحالتين، ونوقش من بعض شراح المجلة (كشرح الأتاسي ٥٨٩/٤)، وتبويب الأشباه والنظائر ص ٣٨٣ نقلا عن البدائع ٤٦/٦ ط دار الكتاب العربي.

المبحث الثاني

الإبراء إسقاط أم تمليك

اختلف الفقهاء في الإبراء، هل هو للإسقاط أو التمليك، وتباينت أقوال المذهب الواحد في ذلك بالنسبة لتوجيه الأحكام، ومع هذا فقد كان لكل مذهب رأي غالب في هذا الموضوع، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وعليه جمهور الحنفية، وهو قول لكل من المالكية والشافعية، والراجح عند الحنابلة، أنه للإسقاط. قال السبكي(١): لو كان الإبراء تمليكا لصح الإبراء من الأعيان.

الاتجاه الثاني: ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل، أنه تمليك من وجه.

قال القاضي زكريا: الإبراء، وإن كان تمليكا، المقصود منه الإسقاط.(٢)

الاتجاه الثالث: ما نقله ابن مفلح أيضا، أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تمليك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إياه ثم سقط (٣)

وهناك اتجاه آخر ذهب إليه بعض الشافعية، هو أن الإبراء – في غير مقابلته للطلاق – تمليك من المبرئ، إسقاط عن المبرأ ؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه، بحيث يترتب عليه اشتراط علم الأول دون الثاني(٤)

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٢٧هـ- ٧٧١هـ ١٣٢٧- ١٣٧٠م)

(٢) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤، وشرح الروض ٤١/٣ و٢٣٨/٢

(٣) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤

(٤) شرح الروض ٢٣٩/٢ وحواشي الرملي عليه.

غلبة أحد المعنيين أو تساويهما: المستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين: الإسقاط والتمليك، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعا للموضوع، كالإبراء عن الأعيان، فهو للتمليك ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنيان كلاهما، فمن ذلك ما قاله ابن نجيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط، ومثل لما غلب فيه معنى التمليك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط، ويرتد بالرد.(١)

ومثل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه، فأبرأه، لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك عين، وهذا إسقاط. وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك.

ونقل القاضي زكريا في الروضة قوله: "المختار أن كون الإبراء تمليكاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه.

ومما غلب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء. (٢)

على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين (الإسقاط والتمليك بالتساوي).

---

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤

ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لو أبرأ الوارث مدين مورثه غير عالم بموته، ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا ؛ لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح، كما صرحوا به، فهنا بالأولى [1].

– اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار

قد يختلف الحكم باختلاف اعتبار الإبراء، هل هو إسقاط أو تمليك، فمن ذلك ما صرح به الحنفية فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه صح التوكيل، نظرا إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه

– رد الإبراء: ينبني اختلاف النظر الفقهي في هذه المسألة على الخلاف في أن الإبراء إسقاط أو تمليك. والتي يترتب عليها حاجته للقبول أو عدم حاجته، فالحنابلة والشافعية في الأصح، والمالكية في المرجوح، وهم أكثر القائلين بعدم حاجته للقبول، ذهبوا إلى أنه لا يرتد بالرد ؛ لأنه إسقاط حق كالقصاص والشفعة وحد القذف والخيار والطلاق، لا تمليك عين، كالهبة.

ومن ذهب إلى أنه يحتاج إلى القبول (وهم المالكية في الراجح والشافعية في قولهم الآخر ومعهم في هذا الحنفية الذين راعوا ما فيه من معنى التمليك بالرغم من عدم توقفه على القبول عندهم لأنه إسقاط) يرون أنه يرتد بالرد.

واختلف فقهاء الحنفية هل يتقيد الرد بمجلس الإبراء، أو هو على إطلاقه. والذي في البحر والحموي على الأشباه إطلاق صحة الرد في مجلس الإبراء أو بعده.

---

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤

والرد المعتبر هو ما يصدر من المبرئ، أو من وارثه بعد موته، وخالف في الثاني محمد بن الحسن[1].

وقد استثنى الحنفية مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي:

١ – الإبراء في الحوالة (والكفالة على الأرجح) لأنهما متمحضان للإسقاط، لأن الإبراء إسقاط محض في حق الكفيل، ليس فيه تمليك مال ؛ لأن الواجب عليه المطالبة، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط، بخلاف التأخير، لعوده بعد الأجل.

٢ – إذا تقدم على الإبراء طلب من المبرأ بأن قال: أبرئني، فأبرأه فرد، لا يرتد.

٣ – إذا سبق للمبرأ أن قبله ثم رده لا يرتد. [2]

(١) العناية شرح الهداية وتكملة فتح القدير ٤٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤، والفتاوى الهندية ٣٨٤/٤، وتكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية، والفروع ١٩٢/٤، والمهذب ٤٥٤/٢، وشرح الروض ٢٤٠/٢، ومطالب أولي النهى ٣٩٢/٤، والأشباه للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والمجلة العدلية المادة ١٥٨٦ وفيها تقييد اعتبار الرد بكونه في المجلس وناقش ذلك بعض الشراح ما بين جعله قيداً احترازياً أو اتفاقياً.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٤، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٣.

المبحث الثالث

أقســـــــام الإبـــــــــــراء

أقسام الإبراء:

يقسم بعض المؤلفين الإبراء إلى قسمين: إبراء الإسقاط، وإبراء الاستيفاء، ويعتبرون الأول منهما هو الجدير بالبحث تحت هذا الاسم، في حين أن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار، وتظهر ثمرة هذا التقسيم في صورة الإبراء في الكفالة الواقع من الطالب (الدائن) إن جاء بلفظ "برئت إلي من المال" برئ الكفيل والمدين كلاهما من المطالب، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب؛ لأنه براءة قبض واستيفاء، كأنه قال: دفعت إلي.

أما إن قال: برئت من المال، أو: أبرأتك، بدون لفظ (إلي) فلا رجوع له ؛ لأنه إبراء إسقاط، لا إقرار بالقبض على خلاف وتفصيل موطنه الكفالة.[1]

ووجه اعتبارهما قسمين أن كلا من الإبراء والإقرار يراد به قطع النزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بعدهما، فالمراد منهما واحدولذا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً. [2]

ويتبين أن هذا التقسيم ليس للإبراء في ذاته، وإنما هو لثمرة الإبراء ومقصوده، وإلا فإن الإقرار – ومنه الإقرار بالاستيفاء – غير الإبراء في الشروط والأركان والآثار، فإنه يكون في الدين والعين على حد سواء، في حين يختص إبراء الإسقاط بالديون، ولم نقف في غير المذهب الحنفي على التصريح

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤، وفتح القدير ٣١٠/٦

(٢) إعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ١٠٦/٢، وجامع الفصولين ٤/٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦، ومرشد الحيران المادة ٢٣٢

بهذا التقسيم للإبراء، وإن كانت لسائر المذاهب صور يميزون فيها بين براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط. وهناك تقسيم آخر للإبراء من حيث العموم والخصوص، تبعا للصيغة التي يرد بها، ويظهر أثرها فما يقع عليه الإبراء.

- الإبراء على نوعين: عام وخاص والعموم والخصوص هنا بالنسبة لأصل الصيغة.

أما العام فهو: ما يبرأ به عن كل عين ودين وحق، وألفاظه كثيرة وللعرف فيها مدخل.

وقد صرح الحنفية بتفصيل لفكرة العموم والخصوص لم نقف على مثله صريحا عند غيرهم، إذ قال الحنفية: يستوي في العموم أن يكون على سبيل الإخبار، كما لو قال: هو بريء من حقي. وأن يكون على سبيل الإنشاء، كقوله: أبرأتك من حقي، على ما بحثه الشرنبلالي الحنفي. [١]

أ - إبراء خاص بدين خاص، كأبراته من دين كذا، أو بدين عام، كأبرأته مما لي عليه.

فيبرأ عن الدين الخاص في الصورة الأولى وعن كل دين في الصورة الثانية، دون التعين.

ب - إبراء خاص بعين خاصة، كأبرأته عن هذه الدار، أو بكل عين، أو خاص بالأمانات دون المضمونات[٢] (ثم هذا الإبراء عن العين إما عنها نفسها وإما عن دعواها وهو ما على سبيل الإنشاء أو الإخبار، وأثر هذا سبق بيانه في موضوع الإبراء).

والإبراء يتبع العموم والخصوص سواء كان في أصل الصيغة أو في الموضوع، فلا تسمع دعوى المدعي المبرئ فيما تناول الإبراء.

---

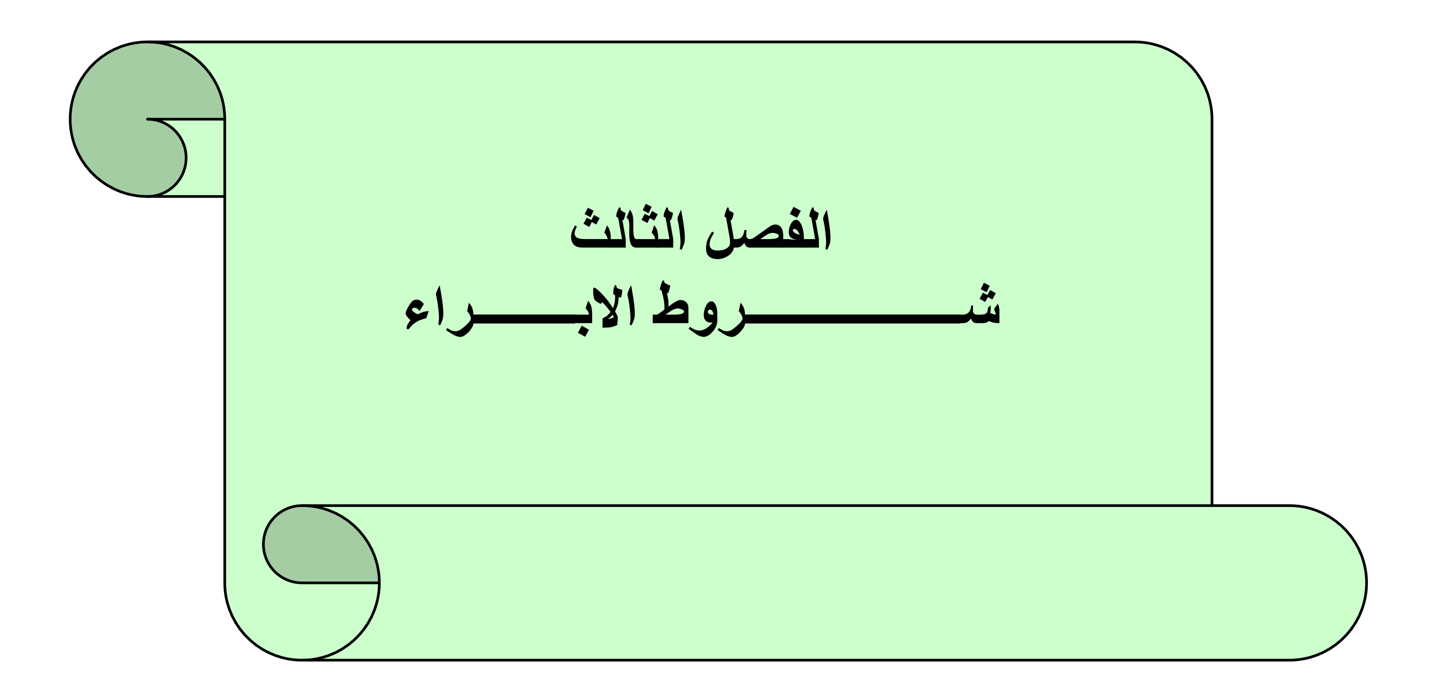
(١) تنقيح الأحكام للشرنبلالي على ما نقله ابن عابدين في مجموعة رسائله ٢/١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠.

(٢) الأعلام من رسائل ابن عابدين ٢/١٠٧، والفتاوى الهندية ٤/٥٠٤، وتبويب الأشباه والنظائر ص ٣٧٢.

فالإبراء العام يدخل فيه البراءة عن كل حق، ولو غير مالي كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف.

كما يدخل ما هو بدل عما هو مال كالثمن والأجرة، أو عما ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو مضمون كالمغصوب أو أمانة كالوديعة والعارية على ما حققه الشرنبلالي[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠ ومجموعة رسائله ٢/١٠٧.



الفصل الثالث

شـــــــــروط الابـــــراء

الفصل الثالث

شروط الإبراء وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: شروط المبرأ

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمبرأ، فلا يصح. الإبراء لمجهول.

وكذلك يجب أن يكون معينا فلو أبرأ أحد مدينيه على التردد لم يصح، خلافاً لبعض الحنابلة.(١)

فلابد من تعيين المبرأ تعييناً كافياً، كما أن الإقرار ببراءة كل مدين له لا يصح إلا إذا كان يقصد مدينا معينا أو أناسا محصورين. (٢)

ولا يشترط في المبرأ أن يكون مقرا بالحق، بل يصح الإبراء للمنكر أيضاً، بل حتى لو جرى تحليف المنكر يصح إبراؤه بعده ؛ لأن المبرئ يستقل بالإبراء – لعدم افتقاره إلى القبول – فلا حاجة فيه إلى تصديق الغريم. (٣)

المبحث الثاني: المبرأ منه (المحل)

يختلف المبرأ منه بين أن يكون من الحقوق أو الديون أو الأعيان وتبعاً للاختلاف السابق بيانه، في أن الإبراء إسقاط أو تمليك أو الغالب فيه أحدهما، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التمليك اشترط العلم ؛ لأنه لا يمكن تمليك المجهول، ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٠٤/٤، والخرشي ٩٩/٦ ط صادر، شرح الروض ٢٤٠/٢، وجامع الفصولين ١٢٥/١ ط الأزهرية.

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦٧، مرشد الحيران المادة ٢٣٧ (نقلا عن الفتاوى الأنقروية ١٠٥/٢)، وإعلام الأعلام لابن عابدين ١٠٢، والعناية شرح الهداية ٢٨١/٦ الطبعة الأولى.

(٣) شرح الروض ٢١٧/٢، والدسوقي ٣٠٩/٣ ط دار الفكر، وفتح القدير ٢٣/٧ ط دار صادر.

فالاتجاه الأول الذي عليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة) أن الإبراء من المجهول صحيح ، بل صرح المالكية بأنه يصح التوكيل بالإبراء، وإن كان الحق المبرأ منه مجهولا لكل من الثلاثة (الموكل، والوكيل، ومن عليه الدين) لأن الإبراء – كما قالوا – هبة، وهبة المجهول جائزة. ومثلوا لذلك بما لو أبرأ ذمة غريمه، وهما لا يعلمان بكم هي مشغولة، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

ويقرب منه الاتجاه الثاني، وهو رواية للحنابلة أيضاً، وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تعذر علمه، وإلا فلا، وقالوا: إنه لو كتمه طالب الإبراء خوفا من أنه لو علمه المبرئ لم يبرئه، لم يصح. أما الاتجاه الثالث، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، فهو أنه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً.

ولا فرق عند الشافعية في المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصفة، حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل. كما صرحوا بأنه إذا وقع الإبراء ضمن معاوضة كالخلع، اشترط علم الطرفين بالمبرأ عنه، أما في غير المعاوضة فيكفي علم المبرئ وحده، ولا أثر لجهل الشخص المبرأ. (١)

ومما صرح به بعض الشافعية أن المراد بالمجهول ما لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته في تركة مورثه، لأنه وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة. وفرقوا بينه وبين ضمان المجهول، فلا يصح وإن أمكنت معرفته ؛ لأن الضمان يحتاط له ؛ لأنه إثبات

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١١ و٣/٣٧٨، والشرح الصغير للدردير ٣/٥٠٣ ط دار المعارف، والقليوبي ٢/٣٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩ و٤٩٠ ط عيسى الحلبي، والفروع ٤/١٩٣.

مال في الذمة، في حين أن الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط. ولا يخفى أن هذا التفصيل ليس موضع خلاف ؛ لأن هذه الجهالة صورية.

وقد استثنى الشافعية من عدم صحة الإبراء من المجهول صورتين، هما: الإبراء من الدية المجهولة، وما إذا ذكر غاية يتيقن أن حقه دونها، وهي الطريقة للإبراء من المجهول، بأن يبرئه عما يتأكد أنه أزيد مما له عليه. وقد أضاف الرملي إلى هاتين الصورتين ما لو أبرأ إنسانا مما عليه بعد موته، فيصح مع الجهل ؛ لأنه يجري مجرى الوصية. [١]

ومن صور المجهول: الإبراء من أحد الدينين، قال الحلواني [٢]من الحنابلة: يصح، ويؤخذ بالبيان، كما في الطلاق لإحدى زوجتيه قال ابن مفلح: يعني ثم يقرع على المذهب.[٣]

---

(١) الجمل على شرح المنهج ٣٨٢/٣ – ٣٨٣، والوجيز ١٨٤/١ و١٨٩، والقليوبي ٣٢٧/٢، وشرح الروض ٢٣٩/٢ وفيه ٢٤٠/٢، ٢٦٣ وغيره طريقة بيان ما انتفى فيه الغرر من المجهول جهالة يسيرة كالإبراء من درهم لعشرة وبعض الكنايات الأخرى.. وهي طرق لا تختص بالإبراء بل هي في الأصل للإقرار والطلاق.

(٢)هو الشيخ العلامة المقرئ "محمدسليم" بن أحمد بن محمد بن علي بن علي الحلواني الرفاعي الحسيني الدمشقي الشافعي. ولد في دمشق عام ١٢٨٥هـ.

(٣) الفروع ٩٣/٤، وكشاف القناع ٢٥٦/٤.

المبحث الثالث

شروط الإبراء في ذاته

أ – شرط عدم منافاته للشرع:

مما هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وتدل عليه القواعد العامة للشريعة، أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدي إلى تغيير حكم الشرع، كإبراء من شرط التقابض في الصرف، والإبراء من حق الرجوع في الهبة أو الوصية (على خلاف للمالكية في ذلك) والإبراء من حق السكنى في بيت العدة، وحق الولاية على الصغير. (١) لأن كل ما يؤدي إلى تغير المشروع باطل، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله. (٢)

كما يشترط أن لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء من الأم المطلقة عن حق الحضانة؛ لأنه حق الصغير مع وجود حق للحاضنة أيضا. (٣)

ب – شرط سبق الملك:

يشترط سبق ملك المبرئ للحق المبرأ منه ؛ لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه، أو فضالة عنه (عند من يصحح تصرف الفضولي). وهذا الشرط موضع اتفاق عند الفقهاء في حالة الظهور بمظهر المالك، حتى عند الذين يجيزون تصرف الفضولي(٤) لأن الفضولي هو من

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠/١٠٠ ط الإمام، والهداية ٨٢/٣ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ٣٠٩/٤،
(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٢ و٤٥٩ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٤.
(٣) الدسوقي ٣٥٠/٢ ط دار الفكر، والحطاب على خليل ١٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٩ – ١٧٩ الطبعة الأولى، والالتزامات للحطاب (ضمن فتاوى عليش ٣٢٦/١).
(٤) الفضولي : هو من يتصرف في ملك غيره من غير إذن شرعي .

يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له، وإلا كان من بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه... وتدل على هذا الشرط عبارات الفقهاء مما تفصيله في (الأهلية) (والعقد) وما قرروه في المقاصة بين الديون من أنها تقوم على أساس ملك الدائن للدين في ذمة المدين، وأن المدين عند الإيفاء يملك مثل الدين في ذمة الدائن، فتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها. ومثل الإيفاء: الإبراء في وروده على ما يملكه المبرئ في ذمة الشخص المبرأ. [(١)]

" في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر، وقد نفذ الإبراء لحصوله في ملك المديون قهرا ممن كان يملكه عليه " أي عند من لا يشترط القبول كما سبق. " إن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك " [(٢)] ومنه قول ابن مفلح من الحنابلة عقب حديث لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك والإبراء في معناهما " [(٣)].ويستفاد من تصريح الدردير بعدم صحة الهبة وسائر التبرعات في مال غيره أنه يشترط عند المالكية سبق ملك المبرئ لما أبرأ منه. [(٤)]

بل صرح الشافعية أيضا بضرورة استقرار الملك حيث علل الماوردي منهم عدم صحة الإبراء عن بدل الصرف قبل التقابض بأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه. [(٥)]

وهل يشترط علم المبرئ بملكه ما يبرئ منه، أم يكفي تحقق ملكه إياه في نفس الأمر ولو اعتقد عدمه، كما لو كان للأب دين على شخص، فأبرأه منه الابن وهو لا يعلم موت أبيه، فبان ميتا،

---

(١) تكملة فتح القدير ٤١/٧، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٧٩/٣ .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض ٣٤٠/٢ و٢٤٨، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٤٥/٣، والقليوبي ٨٣/٤ " لا تدخل نفقة الأمة في ملك السيد إلا بعد تسليمها، فلا يصح إبراؤه منها قبله".

(٣)الفروع ١٩٥/٤، والدسوقي ٨٩/٤.

(٤) المجموع – شرح المهذب ١٠٠/١٠ ط الإمام.

أي فظهر أن الابن المبرئ يملكه في الواقع، فالحنفية والحنابلة على صحته، وقد صرح الحنفية بأنه يصح سواء اعتبر الإبراء إسقاطا أو تمليكا، كما سبق، أما الشافعية فقد اختلفوا بين كون الإبراء إسقاطا فيصح، أو تمليكا فلا يصح [1].

ولم نعثر على تصريح للمالكية في هذه المسألة.

- الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه:

الإبراء بعد قضاء الدين صحيح؛ لأن الساقط بقضائه المطالبة، لا أصل الدين، ولذا قالوا: الدينان يلتقيان قصاصا (أي بطريق المقاصة) وذلك لأنه تقضى الديون بأمثالها فتسقط مطالبة كل للآخر لانشغال ذمة كل منهما بدين الآخر. فإذا أبرأ الدائن المدين بعد القضاء كان للمدين الرجوع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط. أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع. ويعرف ذلك من الصيغة على ما سبق بيانه في أقسام الإبراء. واختلفوا فيما إذا أطلق البراءة، فاختار ابن عابدين من الحنفية أنها تحمل على الاستيفاء لعدم فهم غيرها في عصره.

وهذا يفيد أن المرجع في الإطلاق هو العرف.

وعليه لو علق طلاق المرأة بإبرائها له من المهر ثم دفعه لها، لا يبطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط صحت ووقع الطلاق ورجع عليها بما دفعه.

ومثله ما لو تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به. [1]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، والفروع وتصحيحه ١٩٤/٤، المغني ٦٦٠/٥ ط الرياض، تبويب الأشباه لابن نجيم ٣٨٤، والمجلة العدلية المادة ٦٠.

وذهب الحنابلة فيما يشبه هذه الصور إلى عدم الرجوع حيث صرحوا بأن الضامن لو قضى الدين ثم أبرأه عنه الغريم بعد قبضه لم يرجع على المضمون عنه، وأنه إن وهبه بعضه ففيه وجهان. (٢)

ولم نعثر على رأي للمالكية والشافعية في ذلك.

ج - وجوب الحق، أو وجود سببه:

الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه، لأنه لإسقاط ما في الذمة، وذلك بعد انشغالها.

ولكنه قد يأتي قبل وجوب الحق، وهنا إما أن يكون بعد وجود السبب الذي ينشأ به الوجوب، وأما أن يكون قبله.

والفقهاء متفقون على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة متفق عليه ؛ لأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلاً بالكلية، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلا، ويكون الإبراء منه مجرد امتناع، وهو غير ملزم، لأنه وعد، وله الرجوع عنه والمطالبة بما أبرأ منه، على ما سبق. (٣)

وأما بعد وجود السبب ففي اشتراط وجوب الحق وحصوله فعلا خلاف: فذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة) إلى أنه شرط، فلا يصح الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب، واستدلوا بحديث لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك (٤).

---

(١) تبويب الأشباه ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٢ ط بولاق، وتكملة حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي.

(٢) القواعد لابن رجب ١٢٠.

(٣) الالتزامات للحطاب (كما في فتح العلي المالك ٣٢٢/١).

(٤) حديث "لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك" رواه أبو داود والحاكم بلفظ " لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ". رواه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ "لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك". قال ابن حجر: سنده حسن وله طرق أخرى (تلخيص الحبير ٢١٠/٣). (فيض القدير ٤٣٢/٦).

والإبراء في معناهما، وقد اعتبروا ما لم يجب ساقطا فلا معنى لإسقاطه. (١)

وقد مثل الحنفية لذلك بالإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها (أي القضاء بتقديرها) فلا يصح، لأنه إبراء قبل الوجوب – بالرغم من وجود السبب وهو الاحتباس – وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يصح. ومن الأمثلة الدقيقة التي أوردوها الإبراء في باب الغصب وفرقوا في الحكم بين حالتين فيه تبعا لوجوب ما تعلق به الإبراء، وذلك فيما لو أبرأ المالك الغاصب من العين المغصوبة فإنه يبرأ من ضمان ردها (أي تصبح لديه وديعة) لأن الإبراء تعلق بضمان الرد وهو حينئذ واجب. أما إن استهلكها الغاصب، أو منعها من المالك بعد طلبها، فلا أثر للإبراء، ويضمن الغاصب قيمتها. فلم يتعلق الإبراء بالقيمة لعدم وجوبها حال قيام العين. (٢)

كما صرحوا بعدم صحة الإبراء عن الكفالة بالدرك (فيما لو تكفل بأداء ما يموت فلان ولم يؤده) لأن الكفالة عما يجب من مال بعد الموت، والمال لم يجب للكفيل على الأصيل، فلا يصح إبراؤه قبل الوجوب. ونحوه لو قال: أبرأتك عن ثمن ما تشتريه مني غدا فلا يصح الإبراء أيضاً.

ومثل له الشافعية بإبراء المفوضة عن مهرها قبل الفرض (التقدير) والدخول، ومثله الإبراء عن المتعة قبل الطلاق، لعدم الوجوب.

واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب. وهي ما لو حفر بئرا في ملك غيره بلا إذن، وأبرأه المالك من ذلك التصرف، أو رضي ببقائها، فإنه يبرأ حافرها مما يقع فيها. (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٠ ط عيسى الحلبي، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٢/٣، والقليوبي ٢١١/٢ و٢٨٢/٣، والشرواني على التحفة ٣٩٧/٧، والفروع ١٩٥/٤، وكشاف القناع ٢٥٦/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٣/٢ ط بولاق. أما الإبراء بعد الفرض فيصح مما مضى مطلقا، وعما بعده مما وجب بدخول أول وقته حسب طريقة فرض النفقة باليوم أو الشهر أو السنة.

أما المالكية فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو التصرف أو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد، وقد توسع في ذلك الحطاب في (الالتزامات) فعقد فصلا لإسقاط الحق قبل وجوبه، وتعرض للمسائل المشهورة، وكرر الإشارة للخلاف، واستظهر الاكتفاء بالسبب.

ومما قال: " إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، ثم أشار الحطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال: في لزوم ذلك قولان: هل يلزمها ؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، أو لا يلزمها ؛ لأنها لم تجب بعد ؟ قولان حكاهما ابن راشد القفصي "ثم قال آخر المسألة: "والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح". (٢)

وقد صرح الحنفية والحنابلة بأن العبرة في وجوب الحق المبرأ منه إنما هي للواقع لا للاعتقاد، فلو أبرأه وهو يعتقد أن لا شيء عليه، ثم تبين أنه كان له عليه حق، صح الإبراء لمصادفته الحق الواجب، ولم نعثر للمالكية على تصريح في هذه المسألة، وكذلك الشافعية سوى الاستئناس بما سبق

في شرط (سبق الملك) من اكتفائهم بالواقع بناء على أن الإبراء إسقاط، أو عدمه، بناء على أنه تمليك. (٣)

كما صرح الحنابلة بصحة الإبراء قبل حلول الدين، وهو مستفاد من عبارات غيرهم، لجعلهم متعلق الإبراء هو الحق الواجب لا وقت وجوبه، ولاعتبارهم الحلول والتأجيل صفتين، والإبراء يتصل بأصل

---

(١) الفتاوى الهندية ٩٥/٣، الفتاوى الخانية ٦٣/٣ بهامش الهندية، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠.

(٢) الالتزامات للحطاب ٣٢٢/١.

(٣) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤، والفروع وتصحيحه ١٩٤/٤، والأشباه للسيوطي ١٨٩.

وجوب الحق لا بصفاته، وقد صرحوا بأن الإبراء هو لسقوط المطالبة مطلقا، فالحق يعتبر واجبا ولو تأخر حق المطالبة به. [١]

– موضوع الإبراء:

الإبراء إما أن يكون موضوعه دينا في الذمة، أو عينا (مالاً معيناً) أو حقا من الحقوق التي تقبل الإسقاط، على ما سبق بيانه.

– الإبراء عن الدين:

اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء، للأدلة السابقة في بيان حكمه التكليفي، لأن الإبراء مداره إسقاط ما في الذمم.

– الإبراء عن العين:

الإبراء عن العين إما أن يكون عن دعوى العين، أو عن العين نفسها، وسيأتي الكلام عن الإبراء عن الدعوى بصدد الحقوق.

أما الإبراء عن العين نفسها بمعنى الإسقاط فهو غير صحيح اتفاقا ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلا توصف بالبراءة، فإذا أطلق هذا التعبير فالمراد الصحيح منه الإبراء عن عهدتها أو دعواها والمطالبة بها، كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة (أو هو ثبوت البراءة بالنفي من الأصل، أو برد

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٤ ط دار الفكر.

العين إلى صاحبها في إبراء الاستيفاء الذي عني به الحنفية) أما المالكية فقد صرحوا أن المراد سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة. (١)

وللحنفية هنا تفصيل بين الإبراء عن العين صراحة، وبين الإبراء عنها ضمنا، أو من خلال الإبراء العام، فإذا كان الإبراء ضمنيا كما لو جاء في عقد الصلح، فعلى جواب ظاهر الرواية يصح الصلح والإبراء، ولا تسمع الدعوى بعده ؛ لأن هذا بمعنى الإبراء عن دعوى العين لا عن العين نفسها.

وعلى جواب الهداية لا يصح ؛ لأن الصلح على بعض المدعى به إسقاط للباقي، فيكون بمعنى الإبراء عن العين مباشرة.

وإن كان الإبراء عاما فإنه يشمل الأعيان وغيرها، فالخلاف ليس في هذا. فما جاء في بعض كتب الحنفية كالفتاوى البزازية من أن الإبراء متى لاقى عينا لا يصح، محمول – كما قال ابن عابدين – على أن المراد الإبراء المقيد بالعين.

ثم قال: ومعنى بطلان الإبراء عن الأعيان أنها لا تصير ملكا للمدعى عليه، وليس المراد أنه يبقى على دعواه، بل تسقط في الحكم.

وبعبارة أخرى لابن عابدين: معناه أن للمبرئ أخذ العين ما دامت قائمة، فلو هلكت سقط (أي ضمانها) لأنها بالإبراء صارت وديعة عنده، أي أمانة. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤ و٢/٥٦٦، والفتاوى الخانية ٣/٩٠، والقليوبي ٣/١٣، وكشف المخدرات ٢٥٧ ط السلفية، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٢١، والدسوقي ٣/٤١١، والحطاب ٥/٢٣٢ وفيه التعقب على القرافي في الذخيرة لإطلاقه منع الإبراء عن الأعيان دون التفصيل المذكور. وقد اعتبر الدسوقي ذلك الإطلاق خلاف الصواب عند المالكية، وإعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام لابن عابدين في مجموعة رسائله ٢/٩٧، ٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨، وتنبيه الأعلام (من مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/٨٨)، إعلام الأعلام له أيضا ٢/٩٧، ٩٨.

قد استثنى الحنفية من عدم تصحيح الإبراء عن العين نفسها ما لو كانت العين مضمونة، كالدار المغصوبة، فإن الإبراء عنها صحيح سواء أكانت هالكة أم قائمة، لأن الهالكة كالدين، والقائمة يراد البراءة عن ضمانها لو هلكت، فتصير بعد الإبراء كالوديعة، والإبراء عن العين التي هي أمانة يصح قضاء لا ديانة.

– الإبراء عن الحقوق:

الحقوق إما أن تكون حقا خالصا لله عز وجل، أو حقا خالصا للعبد، أو أن يجتمع فيها حق الله وحق العبد مع غلبة أحدهما. وهي إما مالية كالكفالة، أو غير مالية، كحد القذف. والإبراء إما أن يكون موضوعه حقا بعينه، أو جميع الحقوق، بحسب الصيغة، كما لو قال: لا حق لي قبل فلان، ونحو ذلك، مما يقتضي العرف استيعابه جميع الحقوق، على الراجح المصرح به عند الحنفية والمالكية من اعتبار العرف وعدم التفرقة بين الألفاظ المختلفة في الدلالة بحسب الوضع اللغوي، كما قيل من أن (عند) و (مع) للأمانات، و (على) للديون، على ما سبق.

وقد توسع المالكية في المراد بالحقوق المالية حتى جعلوها تشمل " الديون والقرض والقراض والودائع والرهون والميراث، وكذلك الحق المترتب على الإتلاف كالغرم للمال " وهو إطلاق اصطلاحي ليس خاصا بهم، فقد صرح الحنفية بأنه لو قال: لا حق لي قبل فلان، يدخل العين والدين والكفالة والجناية. [1]

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٠/٦٩، وفتح القدير لابن الهمام ١٦٢/٤ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣، إعلام الأعلام لابن عابدين ٩٨/٢، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٣.

فالإبراء عن الحقوق الخالصة للعبد، كالكفالة والحوالة، صحيح بالاتفاق بين الفقهاء. أما الحقوق الخالصة لله عز وجل، كحد الزنى فلا يصح الإبراء عنها. والحكم كذلك في حد القذف بعد طلبه، وحد السرقة بعد الرفع للحاكم. وأما الحقوق التي غلب فيها حق العبد، كالتعزير في قذف لا حد فيه، فيصح الإبراء عنه.

– الإبراء عن حق الدعوى:

الإبراء عن الدعوى إما أن يرد عاما أو خاصا، وكذلك إما أن يحصل أصالة أو تبعا، وبيانه فيما يلي:

يكون الإبراء عن الدعوى عاما مطلقا إذا أسقط حقه في المخاصمة من حيث هي تجاه شخص ما، فهذا لا يجوز ؛ لأنه يتناول الموجود وما لم يوجد بعد، والإبراء عما لم يوجد سبب وجوبه باطل اتفاقاً. (١)

ومن العام نسبياً الإبراء عن جميع الدعاوى التي بينه وبين شخص إلى تاريخ الإبراء، فهذا الإبراء صحيح، ولا تسمع بعد ذلك دعواه بحق قبل الإبراء. (٢)

والخاص ما كان عن دعوى شيء بعينه، وهو الصحيح اتفاقا، ولا تسمع الدعوى بعده عن تلك العين. (٣)

---

(١) الوجيز ٣٦١/٢ وفيه " لا معنى للإبراء في الدعوى "، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/٢، ٤٧٤/٤، وشرح الروض ١٤٠/٢ " لو قال أبرأتك من الدعوى لم يبرأ وله العود إليها "، والمغني ٨٨/٩ ط الرياض " لا يسقط الحق إلا في الدعوى المقامة وله أن يستأنف الدعوى".

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥.

(٣) الدسوقي ٤١١/٣، إعلام الأعلام ١٠٥.

وحقق الشرنبلالي(٣) أنه لا فرق في الإبراء عن دعوى العين في صورة التغميم بين الإخبار والإنشاء، خلافا لمن أبطل إنشاء الإبراء عن جميع الدعاوى، وقصر الصحة على الإخبار أو الإبراء عن دعوى مخصوصة.(٤)

هذا عن الدعوى أصالة. أما الإبراء عنها تبعا فهو مال الإبراء عن العين إذ ينصرف إلى الإبراء عن ضمانها أو عن دعواها، لأن الإبراء عن العين نفسها باطل، وهي لا توصف بالبراءة على ما سبق.

- شمول الإبراء من حيث الزمن والمقدار:

الإبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق، وإنما يقتصر على ما قبله، فلا تسمع دعوى المبرئ، بعد إبرائه العام بشيء سابق لتاريخه، وذلك للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحة الإبراء على ما سبق.

على أنه إذا كان الإبراء خاصاً بشيء معين فلا تسمع الدعوى به أصلاً، وهذا إذا ادعاه لنفسه، أما لو ادعاه لغيره بوكالة أو وصاية فإن دعواه تسمع، بخلاف ما لو أقر بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيها لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره بوكالة أو وصاية.

ولا يشمل الإبراء ضمان الاستحقاق، لعدم تناوله ذلك الضمان الحادث بعد الاستحقاق وبعد الحكم بالرجوع به، وكل ذلك لاحق بعد الإبراء. وقد عبر عن هذا الشمول وحدوده قاضي خان(١) في فتاواه بقوله: "البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق".(٢)

---

(٣) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي٩٩٤ -١٠٦٩ هـ = ١٥٨٥ - ١٦٥٩ م

(٤) تنقيح الأحكام للشرنبلالي مما لخصه عنه ابن عابدين في إعلام الأعلام ١٠١/٢ و١٠٩ من مجموعة رسائله.

ومما صرح به المالكية هنا أنه لا تقبل دعوى المبرئ أن الإبراء إنما كان مما وقعت فيه الخصومة فقط، وكذا إذا قال: ليس قصدي عموم الإبراء بل تعلقه بشيء خاص، وهو كذا، فلا يقبل منه. وخالف في ذلك الحنابلة، ففي ادعاء استثناء بعض الدين بقلبه يقبل، ولخصمه تحليفه، ولابد من الإثبات بالبينة أن الحق المدعى به حصل بعد الإبراء لتقبل دعواه به، كما لا تقبل دعواه الجهل بقدر المبرأ منه إلا ببينة، وكذلك دعوى النسيان.

أما الشافعية فقد فصلوا في الجهل بين ما إذا باشر سبب الدين بنفسه، أو روجع إليه عند السبب فإنه لا يقبل، وإلا فيقبل، وفي دعوى النسيان يصدق بيمينه. (٢)

- سريانه من حيث الأشخاص:

للإبراء - عدا شموله الزمني - سريان لغير المبرأ أحيانا. ومن أمثلته ما لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفيع يستفيد من ذلك الإبراء، فيسقط عنه مقدار ما حطه البائع عن المشتري. ونحوه مذهب مالك، وهو أن الباقي بعد الإبراء إن كان يصلح ثمنا (بأن كان الإبراء عن الأقل) استفاد الشفيع من الإبراء، بخلاف ما لو كان الإبراء عن الأكثر، فإنه يأخذ بالثمن المسمى كله قبل الحط.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الإبراء يصح ولا يستفيد منه سوى المشتري، أما الشفيع فيأخذ بالثمن كله أو يترك. (١)

---

(١) هوالعلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي ، الأوزجندي صاحب التصانيف.

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥ و١٦٤٩، والدسوقي ٤١١/٣، والفتاوى الخانية ١٤٠/٣، وشرح الروض ٣٠٩/٢، ٣١٠.

(٢) الدسوقي ٤١١/٣، والفروع ١٩٨/٤، وشرح الروض وحواشي الرملي ٢١٧/٢.

ومن ذلك الكفالة، فإن إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل، بخلاف ما لو أبرأ الكفيل فإنه يبرأ وحده؛ لأن إبراءه إسقاط للوثيقة، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدين، وهذا إن أبرأه من الضمان، أما إن أبرأه من الدين فينبغي على ما قال الرملي الشافعي براءة الأصيل ؛ لأن الدين واحد، وإنما تعددت محاله.

وكذلك إن تكرر الكفلاء وتتابعوا، فإن إبراء غير الأصيل من الملتزمين يستفيد منه من بعده؛ لأنهم فرعه، لا من قبله ؛ لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة فرعه.

وفي الغصب إن أبرأ غاصب الغاصب برئ الأول أيضا، أما إن أبرأ الغاصب الأول فقط فلا يبرأ الثاني. (٢)

- التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء:

من المقرر أن التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط. أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية، ويسمى الاقتران بالشرط، وأما الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل. (٣)

وقد جاءت بعض الصور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقاً أو تقييداً للتجوز في تسميتها على الحالين تعليقا على الشرط نظرا لوجود الشرط فيهما. (١)

---

(١) فتح القدير والعناية ٢٧١/٥، والدسوقي ٤٩٥/٣، وشرح الروض ٣٧٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٢، والمغني ٢٥٩/٥ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤، وشرح الروض ٢٤٦/٢، ٢٤٧، ٢٤٩، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين ٩٤/٢، والقليوبي ٣٠/٤ .

(٣) المجلة العدلية المادة ٨٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٤٤/٧ ط بولاق بهامش فتح القدير.

أ – التعليق على شرط:

تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجز، وإن كان على الموت فهو كالإضافة لما بعد الموت. وإن كان على شرط ملائم كقوله: إن كان لي عليك دين، أو: إن مت فأنت بريء، فهذا جائز اتفاقاً.

ولم ينكر ذلك عليه. قال ابن مفلح: وهذا متجه، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية). [٢]

وأما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء:

أحدها: عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفا عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد، لما في الإبراء من معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق.

الثاني: جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفا عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي لبعض الحنفية.

الثالث: جواز التعليق مطلقا، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط. [٣]

ب – التقييد بالشرط:

---

(١) من ذلك قول ابن نجيم: " لا يصح تعليقه بصريح الشرط، لمعنى التمليك فيه، ويصح تعليقه بمعنى الشرط، لمعنى الإسقاط فيه "، انظر تبويب الأشباه ص ٣٨٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤، والالتزامات للحطاب (فتاوى عليش ٣٣٥/١، ٣٣٦).

(٣) تكملة فتح القدير والعناية شرح الهداية ٤٤/٧، ٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ٢٥٥/١ و٢٢٤/٢ ط استانبول، وحاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ و٥٢٠

(٢) أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ).

أورد البابرتي(٢) من الحنفية ضابطاً للتمييز بين ما فيه تقييد بالشرط عما فيه تعليق عليه، من جهة اللفظ والمعنى، أما اللفظ فهو أن التقييد بالشرط لا تظهر فيه صورة الشرط (على غير ما ينبئ عنه اسمه) فلا تأتي فيه أداة الشرط، ومثاله أن يقول: أبرأتك على أن تفعل كذا... أما التعليق على الشرط فتستعمل فيه أداة شرط كقوله: إن فعلت كذا فأنت بريء. وأما من حيث المعنى ففي التقييد بالشرط الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط، وفي التعليق: الحكم غير ثابت في الحال، وهو بعرض أن يثبت عند وجود الشرط. وقد فرق بينهما الكاساني بما هو أوجز قائلاً: التعليق هو تعليق العقد، والتقييد هو تعليق الفسخ بالشرط.(٣)

وقد ذهب إلى صحة تقييد الإبراء بالشرط في الجملة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تبعا لتفصيل كل مذهب بالنسبة للحكم على الشرط بالصحة. [٢]

ج – الإضافة:

صرح الحنفية بأن إضافة الإبراء (إلى غير الموت)، ولو إلى وقت معلوم، تبطله. ولم نعثر على تصريح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة، مع إفادة عبارات الفقهاء أن الأصل في الإبراء هو التنجيز على أنه يستفاد منع إضافة الإبراء من تصريحهم بأن الإبراء للإسقاط الذي فيه معنى التمليك، والتمليك لا يحتمل الإضافة للوقت. [٣]

---

(٣) العناية شرح الهداية ٤٤/٧ بهامش فتح القدير، والبدائع ٤٤/٦.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٤٠/٢، والبحر الرائق ٣١٠/٧، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية، والالتزامات للحطاب ٣٣٥/١، ٣٣٦ فتاوى عليش، والدسوقي ٣٠٧/٢، والقليوبي ٢٩٢/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٢٢/٧، والبدائع ١١٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ الطبعة الثانية بولاق.

ولا نعلم خلافاً في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط ؛ لأنه وصية بالإبراء. [1]

- الإبراء بشرط أداء البعض:

تأتي هذه المسألة على وجوه: إما أن تحصل مطلقة عن الشرط، كأن يعترف له بدين في ذمته، فيقول الدائن: قد أبرأتك من نصفه - أو جزء معين منه - فأعطني الباقي، فالإبراء صحيح اتفاقا لأنه منجز غير معلق ولا مقيد بشرط، والمبرئ متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه، فذلك جائز. واستدل بالأحاديث في الوضع عن جابر [2]

وعن الذي أصيب في حديقته ، وعن ابن أبي حدرد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب: ضع الشطر من دينك.(١)

وإما أن يكون فيها الإبراء عن البعض معلقا على أداء الباقي، وقد سبق حكم تعليق الإبراء. وإما أن يكون فيها الإبراء مقيدا بشرط أداء الباقي، مثل أن يقول من له على آخر ألف: أبرأتك عن خمسمائة، بشرط أن تعطيني ما بقي.

وللفقهاء في هذه الصورة الأخيرة آراء: أحدها: الصحة مطلقا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأنه استيفاء البعض وإبراء عن الباقي. واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح، ليكون من أنواع الصلح، ومع ذلك لا يحتاج لقبول ؛ نظرا للفظ الإبراء، لكن الحنفية قالوا:

---

(١) الفروع ١٩٥/٤، والقليوبي ١٦٢/٣، وشرح الروض ٤١/٣.

(٢)حديث كعب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم له " ضع الشطر من دينك " رواه البخاري في موضعين من صحيحه ٥٥١/١، ٥٦١ ط السلفية ورواه مسلم ١١٩٢/٣ ط عيسى الحلبي.

(٣) تقدم تخريجه.ص٥٨

إن لم يقيد أداء البعض المعجل بيوم معين، برئ أعطاه الباقي أو لم يعط، وإن قيد أداء البعض المعجل بيوم، قائلا له: إن لم تنقدني فيه فالمال على حاله، ثم لم ينقده، لم يبرأ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم، ففيه خلاف: فعند أبي حنيفة ومحمد حكمه كما لو قالها، وعند أبي يوسف: حكمه كالأول المطلق عن التحديد. وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء البعض؛ لأنه إبراء عن بعض الحق لأنه ما أبرأه عن بعض حقه إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

هذا كله إن كان الشرط أداء الباقي، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي فقد صرح الشافعية بأنه غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية، فإن عجل ذلك البعض بغير شرط، فأخذه منه وأبرأه مما بقي، فإنه يصح. (١)

– الإبراء بعوض:

تعرض الشافعية لمسألة بذل العوض على الإبراء، فذهبوا إلى جواز ذلك، كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء، ويبرأ المدين. وقالوا: أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي، فليس من التعويض في شيء، بل ما

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٥/٧، وتكملة فتح القدير ٤١/٧، والبدائع ٤٤/٦، ٤٥ (وقد جعلوا المسألة على خمس صور بحسب البدء بالإبراء فيكون تقييدا، أو البدء بالأداء فيكون تعليقا وبحسب تحديد وقت الأداء)، والفتاوى الخانية ١٤١/٣، والدسوقي ٣١٠/٣، والقليوبي وعميرة ٣٦٨/٤ و٣٠٨/٢، وشرح الروض ٢١٥/٢، والوجيز ١٧٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٦٣/٤ ط مكتبة القاهرة.

قبضه بعض حقه، والباقي في ذمته، لكنهم صوروا وقوع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد، ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها، فلو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا، فقد قيل في ذلك بالبطلان. (١)

أما الحنفية فإنهم يخرجون مسألة الإبراء على عوض، على أنها صلح بمال. (٢)

ولم نعثر على رأي بقية المذاهب في ذلك، ولعل ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدين، فإن لم يكن كذلك فهي من التقييد بالشرط.

– الرجوع عن الإبراء:

قد يرجع المبرئ عن الإبراء بعد صدور الإيجاب فقط، أو بعده وبعد القبول وعدم الرد على ما سبق بيانه. ففي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء :

: ذهب الحنفية والحنابلة – وهو قول للشافعية – إلى أنه لا يستفيد من رجوعه شيئاً؛ لأن ما كان له سقط بالإبراء، والساقط لا يعود، ولا بقاء للدين بعده، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

وذهب المالكية والشافعية على القول الآخر إلى أنه يفيد فيه الرجوع، وذلك تغليباً لمعنى التمليك في الإبراء واشتراط القبول له، حيث إن للموجب في عقود التمليك أن يرجع عن إيجابه ما لم يتصل به

(١) الجمل على شرح المنهج ٣٨١/٣ ط إحياء التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ ط بولاق.

القبول... لكن النووي[١] اختار عدم الرجوع ولو قيل: إنه تمليك.[٢]

ومما يتصل بالرجوع ما صرح به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناء على أن الإبراء إسقاط، فيسقط به الحق من الذمة، ومتى سقط لا يعود، طبقا للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود).[٣]

- بطلان الإبراء وفساده:

الإبراء إما أن يبطل أصالة لتخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروط تلك الأركان، وإما أن يفسد لاقترانه بشرط مفسد، على الخلاف في ذلك وبيانه في (البطلان والفساد) وإما أن يكون البطلان لتضمن وهو أن يكون الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره به، فإذا بطل ذلك العقد بطل الإبراء.

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبطل الإبراء إذا بطل العقد الذي تضمنه، وهذا إذا كان الإبراء خاصاً بذلك العقد وبني عليه الإبراء - أو بتعبير الشافعية: ارتبط به - سواء أكان عقد بيع أم صلح، لما عرف في القاعدة المشهورة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، أو: إذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن (بالفتح).

أما إذا كان الإبراء عاماً عن كل حق ودعوى فلا يبطل، وكذلك إذا كان الإبراء خاصاً لكنه لم يبن على العقد الفاسد، بأن قال المبرئ: أبرأته عن تلك الدعوى إبراء غير داخل تحت الصلح، فإنه لا

(١) لإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" (المحرم ٦٣١ - ٦٧٦ هـ12771233 - م ,(أحد أشهر فقهاءالسنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم بالإضافة إلى الرافعي.

(٢) تكملة ابن عابدين ٤٦١/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي، والأشباه للسيوطي ١٨٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، وكشاف القناع ٤٧٧/٢، والجمل على شرح المنهج ٥٩٩/٤ وقال: سواء قلنا إنه تمليك أو إسقاط.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٤، ١٥١ والمجلة العدلية المادة ٥١

يبطل الإبراء ببطلان الصلح، على ما حققه ابن عابدين [1].

- أثر الإبراء:

يترتب على الإبراء المستوفي أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المبرأ عما أبرئ منه بحسب الصيغة عموما أو خصوصاً.

وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدائن حق المطالبة، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء، وذلك إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده، فلا تقبل دعواه بحق مستندا إلى نسيان أو جهل. [2]

ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإبراء بسقوط الدين أو الحق وعدم المطالبة، بل قد يرافق ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء: ففي الرهن مثلا ينفك بالإبراء، ويسترده الراهن كما لو أدى ما عليه، أما إبراء المرتهن للجاني فلا أثر له، لعدم صحة الإبراء، ومع هذا لا يسقط به حقه من الوثيقة في الأصح عند الشافعية [3].

هذا وإن للإبراء من الأثر ما لقبض الحق المبرأ منه، فمثلاً لو أحيل البائع بالثمن على مدين للمشتري ثم أبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ، فإن ذلك كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقبوض بسبب الفسخ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبرئ منه.[4]

وقد استثنى الحنفية من الأثر التبعي للإبراء، وهو عدم سماع الدعوى بعده، المسائل التالية:

---

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٦

(٢) تبويب الأشباه لابن نجيم ٣٨٩، ومرشد الحيران، المادة ٣٤، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٢ - ١٥٦٤، والدسوقي ٤١١/٣، وتنبيه ذوى الأفهام من مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٠/٣.

(٣) القليوبي ٢٨٠/٢ و٢٧٨، وشرح الروض ١٧٦/٢.

(٤) شرح الروض ٢٣٣/٢.

١- ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ؛ لأنه وإن كان البيع متقدما على الإبراء ومشمولا بأثره، فإن ضمان الدرك متأخر عنه، وهذا من قبيل الاستحسان.

٢ – ظهور شيء من الحقوق للقاصر لم يكن يعلم به، وذلك بعد أن بلغ، فأبرأ وصيه إبراء عاما بأن أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها إلا استوفاه، فإن ادعى في يد الوصي شيئا من تركة أبيه وبرهن يقبل.

٣- ادعاء الوصي على رجل دينا للميت بعد إقراره باستيفاء جميع ما له على الناس.

٤- ادعاء الوارث على رجل دينا للمورث بعد إقراره.

ووجه استثناء هذه الصور أن موضوع الإبراء فيها قد اكتنفه خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العام عنه كما أن الصورتين الأخيرتين هما من إبراء الاستيفاء أي الإقرار بالبراءة. (١)

هذا، وأن سقوط المبرأ منه – كأثر للإبراء – إنما هو بالنسبة للقضاء، أي في الدنيا، أما الأثر الأخروي، أي في الديانة، فقد اختلف رأي الحنفية في سقوطه، فقيل: تسقط به الدعوى قضاء لا ديانة، وقيل: تسقط ديانة أيضا، فقد صرح ابن عابدين أنه في الصلح على بعض الدين إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، فلو ظفر به أخذه وأنه في الإبراء العام مع جهل المبرأ منه يبرأ من الكل قضاء، أما في الآخرة فلا يبرأ إلا بقدر ما يظن أن له عليه. (٢)

وللمالكية قولان في الأثر الأخروي للإبراء مع الإنكار.

---

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٧، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين ٩١/٢.

(٢)حاشية ابن عابدين ٢١٨/٤، وتنبيه الأعلام لابن عابدين ٨٨/٢.

(٣) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

أولهما: وهو ما صرح به ابن تيمية(٣) أيضا في استحلال الغاصب: أنه يبرأ، فلا يؤاخذ بحق جحده وأبرأه صاحبه منه.

ويتصل بهذا الاتجاه ما ذهب إليه الشافعية في الإبراء من المجهول (الذي لم يصححوه) من أنه يبرأ به في الآخرة، لأن المبرئ راض بذلك.

والقول الآخر للمالكية: لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه.(٤)

- سماع الدعوى بعد الإبراء العام:

الأثر التبعي للإبراء هو منع ذلك، ولكن ذكر الحنفية التفصيل التالي الذي لم نعثر لغيرهم على مثله:

إن كان الإبراء العام عن الدين فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء.

أما إن كان عن عين فلا تسمع الدعوى بعده إذا كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعي لأنه لم يتمسك بالإبراء بل بالإنكار، فيكون الإبراء من المدعي موافقة على ذلك الإنكار، فإن كان المدعى عليه مقرا بأن العين للمدعي، وقد تمسك بالإبراء الصادر عنه، فإن العين إذا كانت قائمة تسمع الدعوى بها بعد الإبراء عنها (أما إن كانت هالكة فهو إبراء عن ضمانها، وذلك كالدين، فلا تسمع الدعوى به بعد الإبراء). (٢)

- أثر الإقرار بعد الإبراء:

---

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣ نقلا عن شرح القرطبي لصحيح مسلم، وإعانة الطالبين ١٥٢/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٦/٣ ط الرياض.

(٢) إعلام الأعلام، لابن عابدين ١٠٠/٢ نقلا عن الأشباه والفتاوى البزازية.

ذهب الحنفية والمالكية – على الظاهر من كلام الحطاب – إلى أنه إذا أبرأ المدعي المدعى عليه المنكر من الدين إبراء عاما، ثم أقر المبرأ بالدين للمدعي، لم يعتبر الإقرار ؛ لأن الدين قد سقط بالإبراء، والساقط لا يعود.

وهناك اتجاه ثان لبعض المالكية أنه يعمل به لأنه بمنزلة إقرار جديد.

واستثنى ابن نجيم (١) من ذلك ما لو أقر لزوجته بمهرها بعد هبتها إياه له، على ما هو المختار عند الفقيه أبي الليث(٢)، فيجعل زيادة إن قبلت، والأشبه خلافه لعدم قصد الزيادة.

ويختلف أثر الإقرار أيضاً عند الحنفية في مسألة الإبراء من الدين عن مسألة الإبراء من العين فيها لو أقر المبرأ للمبرئ بالعين بعد الإبراء، سلمها إليه ولا يمنع الإبراء من سماع الدعوى للمبرئ تصحيحاً للإقرار، لتجدد الملك في العين.(٣)

(١) ابن نجيم / سبق التعريف به ص١٢

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ- ٩٨٥م)

(٣) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٩ و٣٦٣، وإعلام الأعلام ١٠١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٥٦/٢.

الخاتمة

إستناداً إلى ماتقدم بيانه فيما يتعلق بأحكام الإبراء في الفقه الإسلامي وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية :

١- إن الإبراء نقل للملك ويكون بذلك من قبيل الهبة ،وهوماذهب إليه فقهاء المالكية وقد رجح الباحث هذا القول .

٢- مايتعلق بالإبراء من الحقوق فقد توصل الباحث إلى أن الإبراء من الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فإنه صحيح بالاتفاق بين الفقهاء أما الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنى فلا يصح الإبراء منها وكذلك الحكم في حد القذف بعد طلبه وحد السرقة بعد الرفع للحاكم ،أما الحقوق التي غلب فيها حق العبد كالتعزير في قذف لاحد فيه فيصح الإبراء فيه .

مُلحق الأعلام

١ – الكرابيسي : هو أسعد بن محمد بن الحسينى الكرابيسي النيسابوري مصنف الفروق في المسائل الفرقية ، وله الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص وقدكان على مذهب أبي حنيفة النعمان "ينظر الجواهر المضيئة للقرشي ١٤٣/١

٢–إبن الهمام: هومحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(٨٦١-٧٩٠ هـ = (١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)

٣–إبن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي توفي (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)

٤– القاضي زكريا: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤ وتوفي سنة ٩٢٦ له من التصانيف الآداب. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين مطبوع.

٥– الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٩١٩-١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)

٦– الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م)

٧–البهوتي: الشيخ العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري

٨– السبكي :تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٢٧هـ- ٧٧١هـ ١٣٢٧- ١٣٧٠م)

٩– الحلواني : هو الشيخ العلامة المقرئ "محمدسليم" بن أحمد بن محمد بن علي بن علي الحلواني الرفاعي الحسيني الدمشقي الشافعي. ولد في دمشق عام ١٢٨٥هـ.

١٠– الشرنبلالي : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي٩٩٤ -١٠٦٩ هـ = ١٥٨٥ - ١٦٥٩ م

١١–قاضي خان: هوالعلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي ، الأوزجندي صاحب التصانيف.

١٢– البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ).

١٣– النووي : لإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" (المحرم ٦٣١ 676 - هـ1277 - 1233 \ م ,(أحد أشهر فقهاءالسنة ومحدّثيهم وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم بالإضافة إلى الرافعي.

١٤– إبن تيمية :هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

١٥–السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ- ٩٨٥م)

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. سنن أبي داوود كتاب الأدب / باب شكر المعروف ٢٥٥/٤.
٣. تاج العروس : الزبيدي ١٤٥/١-لسان العرب للإبن منظور ٣١/١
٤. الفروق للكرابيسي ١٠٦/٢
٥. البحر الرائق لإبن نجيم ١٠٧/٨
٦. المبسوط للسرخي ٦٥/٢٤
٧. حاشية الدسوقي لإبن عرفة :٩٩/٤. بلغة المسالك للصاوي : ٤/ ٣٩
٨. مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢/ ١٢٩
٩. أسنى المطالب للأنصاري : ١٥٦/٢. نهاية المحتاج للرملي :٢٥٦/٤.حواشي الشرواني :٦٩/٥
١٠. المغني لإبن قدامة ١٩٧/٧
١١. لسان العرب ، مادة " برأ " ١ / ٣٣ ، وذكر ذلك أيضا الأزهري في تهذيب اللغة مادة " برئ " ١٥ / ٢٦٩.
١٢. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣٧/٣ ط عيسى الحلبي.
١٣. فتح القدير ٣١٠/٦ ط دار إحياء التراث، والقليوبي ٣٧/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٠٩/٢ ط المكتبة الإسلامية
١٤. طلبة الطلبة ٥٦/٣
١٥. بداية المجتهد ٦٦/٢ ط المعاهد، والفتاوى البزازية ٢١٠/٤ بهامش الهندية، وحاشية ابن عابدين ٥٦٠/٢، والشرواني على التحفة ٥/٧، مكة، والقليوبي ٣٠٧/٣، ٣١٤، والمقنع ١٢٩/٣، وجواهر الإكليل ٣٣١/٢
١٦. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي توفي (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)
١٧. رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نجيم ص ٢٦ مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشباه ط استانبول.٤)
١٨. لسان العرب والمصباح المنير مادة (سقط)، الاختيار ١٢١/٣، ١٧/٤ ط دار المعرفة، الذخيرة ١٥/١
١٩. الذخيرة للقرافي ٥٩/١، والفروق ١١٠/٢ ط دار المعرفة
٢٠. القليوبي ٢٨٧/٢
٢١. لإبن منظور ١/ ٨٠٣ مادة (وهب)
٢٢. الشرح الصغير وبلغة السالك ١٤٢/٤ ط دار المعارف، والروض المربع ٥٠/٢، والخرشي ١٠٣/٥، وشرح الروض ٤٨١/٢ ط المكتبة الإسلامية، والفتاوى الهندية ٣٨٤/٤ ط بولاق، والفروع ١٩٣/٤ ط دار مصر.
٢٣. انظر الصحاح (٣٨٢/١) مادة (صلح)، ولسان العرب (٥١٦/٢) مادة (صلح)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ /٦٤).
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٥/ ١٢٨)، ونحوه المغني (٤ /٥٢٧).
٢٥. القوانين الفقهية لابن جزي ٣٢٤ ط تونس، واللباب لابن راشد القفصي ١٩٢ ط تونس، وكفاية الأخيار للحصني ٢٧١/١، ومغني المحتاج ١٧٩/٢، وشرح الروض ٢١٦/٢ وقد عد كلاهما الإبراء من أقسام الصلح
٢٦. شرح الروض ٢٣٩/٢، ومغني المحتاج ١٩٨/٢
٢٧. مرشد الحيران المادة ١٩٥ وما بعدها.
٢٨. المغرب، مادة (حط)

٢٩. مغني المحتاج ٢٠٣/٢ وأشار إلى أنه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة. وأشار القاضي زكريا إلى أنه عقد غبن فتوسع فيه (بخلاف البيع القائم على المعاوضة) لذا لا عهدة فيه ولا خيار، وتغتفر فيه جهالة الوكيل بمقدار الدين، وتجري فيه الكنايات عن العدد فتفسر، ولي (شرح الروض ٢٦٣/٢، والقليوبي ١٩٠/٢)

٣٠. الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٢/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، والقليوبي ١١٢/٣ و٣٠٨، وفتح المعين ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢ ط دار الفكر، والفروع ١٩٢/٤،

٣١. المجلة العدلية ١٥٦٨ ووقع للحموي في حاشيته على الأشباه التسوية بين الحالتين، ونوقش من بعض شراح المجلة (كشرح الأتاسي ٥٨٩/٤)، وتبويب الأشباه والنظائر ص ٣٨٣ نقلا عن البدائع ٤٦/٦ ط دار الكتاب العربي.

٣٢. الفروق ١١٠/٢.

٣٣. الدسوقي ٩٩/٤، والقليوبي ٣٤٠/٢، والفتاوى الهندية ٢٦٣/٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية.

٣٤. تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤

٣٥. الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤

٣٦. (١) العناية شرح الهداية وتكملة فتح القدير ٤٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤، والفتاوى الهندية ٣٨٤/٤، وتكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية، والفروع ١٩٢/٤، والمهذب ٤٥٤/٢، وشرح الروض ٢٤٠/٢، ومطالب أولي النهى ٣٩٢/٤، والأشباه للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والمجلة العدلية المادة ١٥٨٦ وفيها تقييد اعتبار الرد بكونه في المجلس وناقش ذلك بعض الشراح ما بين جعله قيداً احترازياً أو اتفاقياً.

٣٧. حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤، وفتح القدير ٣١٠/٦

٣٨. إعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ١٠٦/٢، وجامع الفصولين ٤/٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦، ومرشد الحيران المادة ٢٣٢

٣٩. تنقيح الأحكام للشرنبلالي على ما نقله ابن عابدين في مجموعة رسائله ١٠٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤.

٤٠. الفتاوى الهندية ٢٠٤/٤، والخرشي ٩٩/٦ ط صادر، شرح الروض ٢٤٠/٢، وجامع الفصولين ١٢٥/١ ط الأزهرية.

٤١. الجمل على شرح المنهج ٣٨٢/٣ – ٣٨٣، والوجيز ١٨٤/١ و١٨٩، والقليوبي ٣٢٧/٢، وشرح الروض ٢٣٩/٢ وفيه ٢٤٠/٢، ٢٦٣ وغيره طريقة بيان ما انتفى فيه الغرر من المجهول جهالة يسيرة كالإبراء من درهم لعشرة وبعض الكنايات الأخرى.. وهي طرق لا تختص بالإبراء بل هي في الأصل للإقرار والطلاق.

٤٢. المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/١٠ ط الإمام، والهداية ٨٢/٣ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ٣٠٩/٤،

٤٣. فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٢ و٤٥٩ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٤.

٤٤. المجموع – شرح المهذب ١٠٠/١٠ ط الإمام.

٤٥. حواشي الرملي على شرح الروض ٣٤٠/٢ و٢٤٨، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٤٥/٣، والقليوبي ٨٣/٤ " لا تدخل نفقة الأمة في ملك السيد إلا بعد تسليمها، فلا يصح إبراؤه منها قبله".

٤٦. تبويب الأشباه ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٢ ط بولاق، وتكملة حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي.

٤٧. القواعد لابن رجب ١٢٠.

٤٨. الالتزامات للحطاب (كما في فتح العلي المالك ٣٢٢/١).

٤٩. إعلام الأعلام، لابن عابدين ١٠٠/٢ نقلا عن الأشباه والفتاوى البزازية.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

رقم الآية	طرف الآية	السورة	الصفحة
٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...	النساء	٢٤
٢٨٠	وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ ...	البقرة	٢٥
٢٣٧	إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...	البقرة	٢٨

ثانياً :فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الموضوعات